نعتبر

كونه انسانا او غير ذلك ولا انه حاصل من حيث لا نعتبر فيه شرطا اصلا حتى
لو اردنا ان نقيده بشرط لكنا قد خالفنا مقتضى ذلك الحكم بل نريد ان
الحكم حاصل فقط من حيث يحتمل اقترانه بالتوقيت واللاتوقيت والتقييد
واللاتقييد ولنا ان نلحق به ما شيئا من ذلك فيصير بسبب اقترانه به
مخصصا يرتفع عنه ذلك الاحتمال العام بجميعها اما قبل الالحاق فهو
مجرد عن جميع ذلك فهذا مفهوم مجرد الحكم بالايجاب كان او بالسلب
قوله والايجاب المتصل هو مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اى اذا فرض الاول منهما المقرون به حرف الشرط ويسمى
المقدم لزم التالى المقرون به حرف الجزء ويسمى التالى او صحبه من
غير زيادة شىء آخر بعده والسلب المتصل هو ما يسلب هذا اللزوم
او الصحبة مثل قولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والايجاب المنفصل مثل قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا وهو الذى يوجب الانفصال والعناد والسلب المنفصل
هو ما يسلب الانفصال والعناد مثل قولنا ليس اما ان يكون هذا العدد
زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين الاتصال قد يكون بلزوم
كما فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون باتفاق
كقولنا ان طلعت الشمس فالحمار ناهق ويشملهما الصحبة المطلقة و
فالايجاب فى المتصلة هو الحكم بوجود لزوم التالى للمقدم او صحبته اياه
ان لم يكن اللزوم معلوما ولا الاتفاق سواء كان كل واحد من المقدم

ناهق

والتالي موجبة او سالبة من غير تقييد ولا تقييد او توقيت ولا توقيت
والسلب فيهما هو الحكم بلا وجود هذا اللزوم او الصحبة كذلك والايجاب
في المنفصلة هو الحكم بوجود الانفصال والعناد بين اجزائها والسلب
هو الحكم بلا وجوده سواء كانت اجزاؤها موجبة او سالبة او مختلطة منهما
واجزاء المنفصل لا يستحق ان تسمى مقدما او تاليا فان سميت كان
مجازا وذلك لانها غير متميزة بالطبع اذ لا تفاوت في تقديم ايها اتفق
ولانها يجوز ان تكون فوق اثنين فلذلك ذكر الشيخ التسمية بهما في
المتصلة دون المنفصلة اشارة الى الخصوص والاهمال والحصر اذا كانت
القضية حملية وموضوعها شيء جزئي سميت مخصوصة اما موجبة
واما سالبة مثل قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب واذا كان موضوعها
كليا ولم يبين كمية هذا الحكم اعني الكلية والجزئية بل اهمل فلم يدل
على انه عام لجميع الايجاب والسلب ما تحت الموضوع او غير عام سميت
مهملة اما موجبة واما سالبة مثل قولنا الانسان في خسر الانسان
ليس الان في خسر فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه بحرك شركة
وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهمل في لغة العرب وليطلب ذلك
في لغة اخرى واما الحق في ذلك فلصناعة النحو فلا نخلطها بغيرها
واذا كان موضوعها كليا وبين قدر الحكم وكمية موضوعه فان القضية
تسمى محصورة فان كان بين ان الحكم سميت القضية كلية وهي اما موجبة عام
مثل قولنا كل انسان حيوان واما سالبة مثل قولنا ليس ولا واحد من

الناس بحرجميع ذلك ظاهر قوله وان كان انما بين ان الحكم في البعض ولم يتعرض للباقي او تعرض بالخلاف فالمحصورة جزئية اما موجبة كقولنا بعض الناس كاتب فنقول الحكم على البعض لا ينافي الحكم على الكل فان الناس حيوان كما ان كلهم بل الحكم الكلي يصدق مع الجزوي ولا ينعكس ولذلك كان الجزوي اعم صدقا من الكلي وقد يسبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمله فالحاصل ان صيغ المحصورة الجزئية يدل على الحكم الجزوي بالقطع مع الاحتمال للكل ان لم يتعرض للباقي ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه بخلافه قوله واما سالبة كقولنا ليس بعض الناس بكاتب وليس كل انسان بكاتب فان نحواهما واحد وليسا يعمان في السلب اما قوله وليس بعض الناس بكاتب فهو صيغة مطابقة للسلب الجزوي محتملة لان يصدق معها السلب الكلي كما مر واما قوله ليس كل انسان بكاتب فهو صيغة للسلب عن الكل لا للسلب الكلي ولا للسلب الجزوي اعني انه يدل على سلب الكتابة عن جميع الناس لا عن كل واحد منهم ولا عن بعضهم ويحتمل ان يصدق معه اما السلب الكلي والسلب الجزوي ولا يمكن ان يخلو عنهما معا في نفس الامر لكن اذا صدق السلب الكلي صدق الجزوي من غير عكس فالجزوي صادق معه دائما دون الكلي فالحاصل ان الصيغة

حيوان ٤ بعض ١٩

٥٥٢

يستلزم

يستلزم السلب الجزوی قطعا ويحتمل معها السلب الكلی كما كانت الصنعه
الاولی ما من غير تفاوت وهذا معنى قوله فان فحواهما واحد وليسا يعمان
في السلب فحوى الكلام هو ما يُفهم عنه على سبيل القطع سواء دل عليه
بالوضع او بالعقل قوله واعلم انه وان كان في لغة العرب قد يُدل بالالف
واللام على العموم فانه يدل به على تعيين الطبيعه فهناك لا يكون موقع الالف
واللام هو موقع كل الا ترى انك قد تقول الانسان عام ونوع ولا تقول
كل انسان عام ونوع وتقول الانسان هو الضحاك ولا تقول كل انسان هو
الضحاك وقد يدل به على جزوی جرى ذكره او عُرف حاله فتقول الرجل
وتعنى به واحدا بعينه فتكون القضية مخصوصة واعلم ان اللفظ الحاصر
يسمى سورا مثل كل وبعض ولا واحد ولا كل ولا بعض وما يجرى هذا المجرى
مثل طرا او اجمعين ومثل هيچ بالفارسية في الكلى السالب قد ذكرنا ان
المعانى الاصلية التى سميناها بالطبايع فانها من حيث هى ليست بكليه
ولا جزئية ولا عامة ولا خاصة ولا كثيرة ولا واحدة وانما تصير شيئا من ذلك
بانضياف لاحق اليه يخصصها به فلا تخلو تلك الطبايع اما ان تحكم عليها
من حيث هى او تحكم عليها مع لاحق يقتضى تعميم الحكم او تخصيصه او مع
لاحق يجعلها واحدا شخصيا معينا ويحصل من الاول قضية مهملة ومن
الثاني كلية محصورة او جزئية ومن الثالث مخصوصة والالف واللام يدل
بالاشتراك على الاحوال الثلثه اما على العموم ويسمى لام الاستغراق فكما
في قولنا الانسان حيوان اى كل انسان وهى محصوره كليه واما على تعيين

الطبيعة فكما فی قولنا الانسان عام ونوع او قولنا الانسان هو الضحاك
وهو مهملة واما علی التشخيص ويسمی لام العهد فكما فی قولنا قال الشيخ وهی
مخصوصة وباقی الفصل ظاهر اشارة الی حكم المهمل واعلم ان المهمل
ليس يوجب التعميم لانه انما ذكر فيه طبيعة تصلح ان توخذ كلية وتصلح ان
توخذ جزئية فاخذها الساذج بلا قرينة مما لا يوجب ان يجعلها كلية ولو كان
ذلك يقتضی عليها بالكلية لكانت طبيعة الانسان تقتضی ان تكون عامة والعموم م
فما كان الشخص يكون انسانا لكنها لما كانت تصلح ان توخذ كلية وا هنالك
تصدق جزئية ايضا فان المحمول علی الكل محمول علی البعض وكذلك المسلوب
وتصلح ان توخذ جزئية ففی الحالين تصدق الحكم بها جزئيا فالمهمل فی
قوة الجزئی وكون القضية جزئية الصدق تصريحا لا يمنع ان يكون مع ذلك
كلية الصدق فليس اذا حكم علی البعض بحكم وجب من ذلك ان يكون
الباقی بالخلاف و المهمل وان كان بصريحه فی قوة الجزئی فلا مانع
ان تصدق كليا الحكم فی المهمل علی الطبيعة المجردة المذكورة وصيغة
القضية لا تدل بالوضع علی كلية الحكم ولا علی جزئيته بل يحتمل كل واحد
منهما ولا تخلو فی نفس الامر عنهما كما مر فی السلب عن الكل لكن الكلية
منهما تستلزم الجزئية من غير عكس فالجزئية صادقة فی كل حال
والكلية باقية علی الاحتمال فان محوی القضية الحكم علی البعض
بالقطع كما كان فی المحصورتين الجزئيتين وهذا هو السبب لكونها
فی قوة الجزئية وانما قيل فی قوتها لانها ليست تدل بالوضع علی

ذلك بالعقل والفاضل الذى حكم بان دلالة الالتزام مهجورة فى
العلوم مطلقا فقد اضطر الى ان حكم بان هذه الدلالة تدل الالتزام
والفاظ الكتاب ظاهرة ولما تبين ان المهملة فى قوة الجزئية وكانت
الشخصيات مما لا يعتد بها فى العلوم فاذن القضايا المعتبرة هى
المحصورات الاربع اشارة الى حصر الشرطيات واهمالها
والشرطيات ايضا قد يوجد فيها اهمال وحصر فانك اذا قلت كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او قلت دائما اما ان العدد يكون
زوجا واما ان يكون فردا فقد حصرت الحصر الكلى الموجب واذا قلت
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او قلت ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فقد
حصرت الحصر الكلى السالب واذا قلت قد يكون اذا طلعت الشمس فالسماء متغيمة
او قلت قد يكون اما ان يكون فى الدار زيد واما ان يكون فيها عمرو فقد
حصرت الحصر الجزوى الموجب واذا قلت ليس كلما كانت الشمس طالعة
فالسماء مصحية او قلت ليس دائما اما ان يكون الحمى صفراوية واما ان
دموية فقد حصرت الحصر الجزى السالب حصر الشرطيات واهمالها
لا يتعلق بحال اجزائها فى الحصر والاهمال بل بحال الاتصال والانفصال
فان الحكم بتعميم ثبوتهما او تخصيصه يقتضى الحصر والحكم المجرد من غير
بيان تعميم او تخصيص يقتضى الاهمال وتقييد الحكم بحال لا يقتضى التركيب
يقتضى الخصوص وبيان ذلك على التفصيل فبان نقول كلية الحكم الايجابى
واما تلخيص

اذا اخذت اللفظ الحاصر ... مهملة لقولنا اذا طلعت الشمس فالنهار موجود

فى المتصلة اللزومية ليست بتكثر مرات الوضع بل بحصول التالى عند
وضع المقدم فى جميع الاوقات فانا اذا قلنا كلما كان زيد يكتب فيده
تتحرك فلسنا نذهب فيه الى ان هذه الصحبة انما تحصل فى مرات غير
معدودة بل نريد انها انما تحصل فى جميع اوقات كتابته ولا نقتصر عليها
ايضا بل نريد مع ذلك ان كل ما يمكن ان تعرض مع كونه كاتبا مثل كونه قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا او غير ذلك مما لا يتناهى
فان حركة اليد حاصلة مع الكتابة فى جميع تلك الاحوال بشرط كون تلك
الاحوال ممكنة مع وضع الكتابة واذا كانت كلية هذا فجزئيتها ان تكون فى
بعض الاحوال من غير تعرض لباقيها ومثال ما يخص بعض الاحوال قولنا
قد يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان فان ذلك يلزم حال كونه ناطقا دون
سائر الاحوال والسالبة اعنى لا رفع السلب لا سالبة اللزوم على قياس
ذلك فى البابين واما سالبة اللزوم فان لا يكون اللزوم الايجابى اما الكلى
او الجزئى صادقا بل الصادق اما ايجاب من غير لزوم او سلب بحسب
ما يقتضيه التقابل واما كلية الحكم الايجابى فى الاتفاق فهى تعميم اوقات
صدق التالى مع صدق المقدم فقط بالاتفاق من غير استلزام
المقدم للتالى وجزئيتها تخصيصها وكلية الحكم السلبى اعنى اتفاق
السلب لا سلب الاتفاق هى ان لا يكون التالى صادقا مع المقدم فى شىء
من الاوقات اتفاقا من غير لزوم وجزئيته على قياسه وقس سلب الاتفاق
عن سلب اللزوم واما الاهمال فى جميع ذلك فبترك التعميم والتخصيص والخصوص

الوضع ولا بذلك وحده بل
وبتعميم الاحوال التى يمكن فرضها
مع وضع المقدم صح

خالص

٥٣

على قياسه واعلم ان وجود الحكم الكلي في الاتفاقيات متعذر واما كلية
الحكم الايجابي في المنفصلة فبوجود التعاند في جميع الاوقات والاحوال
وذلك انما يكون لكون اجزائها متعاندة بالذات وجزئيته بكون التعاند في
بعض الاوقات او الاحوال كما يكون مثلا بين الزائد والناقص في حال لا
يكون للتساوي وجود دون سائر الاحوال واهماله على قياس ذلك واما
سلب العناد فقد يقتضي اما صدق الاجزاء معا او كذبها معا او صدق
بعضها وكذب البعض من غير ان يقتضي صدق هذا كذب ذاك ولا كذب
ذاك صدق هذا فهذا ما يقتضيه النظر في صورها دون موادها وصيغة كل
واحد منها على ما ذكر في الكتاب **اشارة الى تركيب الشرطيات من الحمليات**
يجب ان تعلم ان الشرطيات كلها تنحل الى الحمليات ولا تنحل في اول الامر
الى اجزاء بسيطة واما الحمليات فانها هي التي تنحل الى البسائط او ما في قوة البسائط
اول انحلالها والحملية اما ان يكون جزاها بسيطين كقولنا الانسان مشاء
او في قوة البسيط كقولنا الحيوان الناطق المايت مشاء او مستقل بنقل
قدمه وانما كان هذا في قوة البسيط لان المراد به شيء واحد في ذاته او معنى
يمكن ان يدل عليه بلفظ واحد قد ذكرنا ان المركبات من المفردات هي الحمليات
والمركبات بعد التركيب الاول من المركبات هي الشرطيات فيجب ان تنحل الشرطيات
الى المركبات الاول قبل انحلالها الى المفردات واما الحمليات فانما تنحل
الى المفردات لا غير والفاظ الكتاب غنية عن الشرح **اشارة الى العدول
والتحصيل** وربما كان التركيب من حرف السلب مع غيره كمن يقول زيد غير بصير

لما كانت الدلالة اولا على الامور الثبوتية وهو بتوسطها على الامور الغير
الثبوتية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على امور غير ثبوتية ان نورد
الالفاظ الثبوتية و نعدل بها بادوات السلب الى تلك الامور التى هى غير
ثبوتية فان كان من حق تلك الامور ان يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالاقوال
فلنضف اداة السلب الى تلك الاقوال كما مر فى القضايا السالبة والموجبة
وان كان من حقها ان يدل عليها بالفاظ مفردة فلنركب اداة السلب مع
المفردات الثبوتية التى تقابلها كقولنا لا بصير او غير بصير بازاء البصير فى
الاسماء وما صح ولا يصح بازاء صح ويصح فى الافعال ويكون حكم تلك المركبات
حكم المفردات وهى التى تسمى معدولة ومقابلاتها الخالية عن اداة السلب
بازائها محصلة و بسيطة ولما استمر هذا القانون استعمل هذا التركيب
فى غير الثبوتيات ايضا كاللا اعمى واللا زال على قياس الثبوتيات قوله ويعنى
بغير البصير الاعمى او معنى اعم منه ولما كانت لبعض الاعدام المقابلة للملكات
اسما محصلة فى اللغات كالعمى والسكوت والسكون دون بعض وكان الجميع فى
الحاجة الى العبارة عنها متساوية فاصطلح بعضهم على اطلاق تلك الالفاظ
اعنى المعدولة فى الدلالة على الاعدام واجرائها على ما يقتضيه الاعتبار
العقلى من اطلاقها على ما يقابل المحصلة مطلقا وكان غير البصير يدل على
الاعمى عند الطايفة الاولى وعلى كل ما ليس ببصير اى شىء كان عند
الاخيرة واتخذ بعض المنطقيين هذا التنازع موضع بحث فى هذا العلم
قوله وبالجملة ان يجعل الغير مع البصير ونحوه كشىء واحد تثبته او تسلبه

فيكون

فيكون الغير و بالجملة حرف السلب جزؤا من المحمول فان اثبت المجموع كان
اثباتا وان سلبته كان سلبا كما تقول زيد ليس غير بصير تريد ان اللفظ
المعدول لما كان بازاء اللفظ المفرد كان حكمه حكمه في التركيب وكما كان
ايجاب الشرطية وسلبها بحسب ثبوت الاتصال او العناد ونفيهما لا بحسب
كون اجزائهما موجبة او سالبة فكذلك ههنا تكون القضية ايجابية اذا كانت
حاكمة بثبوت المحمول المعدول للموضوع وسلبية اذا كانت حاكمة
بنفيه عنه قوله ويجب ان تعلم ان حق كل قضية حملية ان يكون لها مع
معنى المحمول و الموضوع معنى الاجتماع بينهما وهو ثالث معنييهما واذا توخي
ان يطابق اللفظ المعنى بعدده استحق هذا الثالث لفظا ثالثا يدل عليه وقد
يحذف ذلك في لغات كما يحذف تارة في لغة العرب الاصلي كقولنا زيد
كاتب وحقه ان يقال زيد هو كاتب وقد لا يمكن حذفه في بعض اللغات
كما في الفارسية الاصلية است كقولنا زيد دبير است وهذه اللفظة
تسمى رابطة تشير الى تعيين ما ترتبط به اجزاء القضية بعضها ببعض فان
فان الايجاب والسلب متعلقان بثبوت الارتباط ونفيه ليتحقق من
ذلك الفرق بين السلب والعدول واعلم ان الرابطة في المعنى اداة لان
معناها انما يحصل في اجزاء القضية الا انها قد يعبر عنها تارة بصيغة
اسم كما يقال زيد يوجد او يكون كاتبا و تحذف تارة في بعض اللغات كما
يقال زيد كاتب والكلمات قد تشتمل عليها ولذلك قد ترتبط لذاتها
بغيرها كما مر ولا يحتاج معها الى رابطة اخرى كما في قولنا قال زيد وكذلك

زيد هو كاتب وقد يعبر عنها تارة
بصيغة كلمة ونحو ...ى لها ص

الاسماء المشتقة عنها اذا وقعت موقعها فالقضايا الخالية عنها اما بالطبع او بالحذف ثنائية والمشتملة عليها مغايرة للموضوع والمحمول ثلاثية والفاضل الشارح اعترض على الشيخ بان قال الكاتب يقتضي الارتباط بغيره لذاته اذ هو من الاسماء المشتقة فقوله وحق ان يقال زيد هو كاتب ليس بصحيح بل انما يصح ذلك في الاسماء الجامدة وحدها وقد سها في هذا الاعتراض لان الفعل انما يرتبط لذاته بفاعله دون ما عداه والفاعل لا يتقدم الفعل في العربية فهو لا يرتبط لذاته باسم يتقدمه في حال من الاحوال كالمبتدا وغيره فاذن يحتاج في ان يرتبط بالمبتدء مثلا اذا تعلق به الى رابطة اخرى غير التي يشتمل عليها بنفسه وكيف لا وهو يقع هناك موقع اسم جامد فلو كان يدل قولنا زيد كاتب زيد يكتب مثلا حتى يكون المحمول هو الفعل نفسه لكان ايضا من حقه ان يقال زيد هو يكتب لان اسناد يكتب الى زيد المتقدم عليه ليس اسناد الفعل الى فاعله الذي يرتبط لذاته بل هو اسناد الخبر الى المبتداء والفعل هاهنا مع فاعله بمنزلة خبر مفرد مربوط على مبتدا برابطة غيرهما ارتبط الفعل بفاعله قوله فاذا ادخل حرف السلب على الرابطة جعلته جزا من المحمول وكانت القضية ايجابا مثل قولك زيد ليس هو غير بصير وكانت الاولى داخلة على الرابطة للسلب والثانية داخلة عليها الرابطة جاعلة اياها جزوا من المحمول والقضية التي محمولها

ونحو قولنا زيد ليس هو بصيرا فقد دخل النفي على الايجاب فرفعته وسلبته واذا ادخلت الرابط على حرف السلب

وكذا زيد هو غير بصير ...

هكذا

هكذا يسمى معدولة ومتغيرة وغير محصلة اراد ان الرابطة اذا تعينت
سهل الفرق بين السالبة والمعدولة لان اداة السلب ان تقدمت
اقتضت رفع الربط فصارت القضية سالبة وان تاخرت جعلها
الربط جزءا من المحمول فصارت معدولة وان تضاعفت وتخلل الربط
بينهما صارت سالبة معدولة واما في الثنائية فالفرق بينهما اما
بالنية او بالاصطلاح ان وقع على تمايز الاداتين كما يقال في اختصاص
ليس بالسلب وغير بالعدول قوله وتسمى معدولة وبعضهم يسمون
هذه القضية معدولية منسوبة الى المعدول الذي هو الفرد قوله
وقد تعتبر في جانب الموضوع ايضا وذلك كقولنا غير البصير امي ذلك ص
الا ان القضية المعدولة اذا اطلقت فهم عنها معدولية المحمول و
هذه انما تقيد بالموضوع وقد يقل البحث في هذا الصنف لعدم
التناسب بالسالبة بخلاف الاول فاما ان المعدول يدل على العدم
المقابل للملكة او على غيره حتى يكون غير بصير انما يدل على الاعمى
فقط او على كل فاقد البصر من الحيوان ولو طبعا او ما هو اعم من
ذلك فليس بيانه على المنطقي بل على اللغوي بحسب لغة لغة قد
ذكرنا الخلاف في ان المعدول كغير البصير يطلق على عدم الملكة
كالاعمى او على ما ليس بصيرا اي شيء كان وكان في اطلاق اعدام
الملكات على معانيها ايضا خلاف بعد الاتفاق على تفسير العدم
بعدم شيء عن موضوع من شانه ان يتصف بذلك الشيء فذهب

بعضهم الى ان الموضوع المذكور هو موضوع شخصى والاعمى لا تطلق
الا على من كان من شانه ان يكون بصيرا من اشخاص الحيوانات وبعضهم
الى انه موضوع نوعى او جنسى والاعمى يطلق مع ذلك على الاكمه
الذى ليس من شان شخصه ان يكون بصيرا لكن من شان نوعه ذلك
وعلى فاقد البصر من الحيوان طبعا كالعقرب والخلد اللذين ليس من
شان نوعيهما ان يكون بصيرين لكن من شان جنسيهما ذلك فالذين يحملون
المعدول على عدم الملكة يطلقونه على احد هذه المعانى واما الذين
يحملونه على ما يقابل المحصل يطلقونه على ما هو اعم منها كالجمادات
مثلا وبالجملة على ما ليس بصير مطلقا والشيخ بين ان هذا البحث
لا يتعلق بالمنطق بل هو بحث لغوى يمكن ان يختلف بحسب اختلاف
اللغات والاصطلاحات قوله وانما يلزم المنطقى ان يضع ان حرف
السلب اذا تاخر عن الرابطة او كان مربوطا بها كيف كان فالقضية اثبات
صادقة كانت او كاذبة وان الاثبات لا يمكن الا على ثابت متمثل فى وجود
او وهم فيثبت عليه الحكم بحسب ثباته واما النفى فيصح ايضا من غير
الثابت كان كونه غير ثابت واجبا او غير واجب يريد بيان ما يلزم
المنطقى فى هذا الموضع وهو بيان الفرق بين العدول والسلب
بحسب اللفظ وبحسب المعنى اما بحسب اللفظ فبتقدم الربط على
السلب وتاخره عنه كما مر وقد افاد بقوله او كان مربوطا كيف كان
ان الاعتبار فى العدول انما بارتباط حرف السلب بالرابطة على الوضع

على احد هذه المعانى و م

سواء

سواء تأخر الحرف عن الرابطة كما في لغة العرب او تقدم عليها كما في لغة
الفرس في مثل قولهم زيد نا بينا است واما بحسب المعنى فبان موضوع
الموجبة معدولة كانت او محصلة يجب ان يكون شيئا ثابتا عند من يحكم
بالايجاب عليه وموضوع السالبة لا يجب ان يكون كذلك وذلك لان غير الثابت
لا يصح ان يثبت له شيء ويصح ان ينفى عنه كزيد المعدوم فانه لا يصح ان يقال
ليس بموجود فلا يكون حيا وذلك الثبوت لا يجب ان يكون خارجيا فقط
او ذهنيا فقط كما ظن بل يكون ثبوتا عاما محتملا لجميع اقسام الثبوت
غير خاص بشيء منها واما موضوع السالبة فيجوز ان يكون ويجوز
ان يكون عدميا سواء كان ممكن الثبوت او ممتنعه فالسالبة اعم تناولا
للموضوع من الموجبة ولاجل ذلك يكون السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة اذا تشاركتا في الاجزاء وكذلك السالبة
المعدولة اعم من الموجبة البسيطة والاعتراضات التي اوردها
الفاضل الشارح على ذلك لما لم تكن قادحة في هذا البيان بل كانت
معارضات وحججا مبنية على اصول غير متقررة وكان الاشتغال بها
مما يودي الى الاطناب ولا يقتضي مزيد فائدة اعرضنا عنها اشارة
الى القضايا الشرطية اعلم ان المتصلات والمنفصلات من الشرطيات
قد تكون مؤلفة من حمليات ومن شرطيات ومن خلط ولما كانت
الشرطيات مؤلفة من قضايا لا من مفردات وكانت القضايا ثلاثة
حملية ومتصلة ومنفصلة والواقعة منها في كل شرطية سنتان

انه حي ويصح ان يقال ليس بحي لانه

ثبوتيا ص

فتاليف كل شرطية متصلة كانت او منفصلة بشرط ان تكون المنفصلة
ايضاً ذات جزئين انما يمكن ان يقع على ستة اوجه ثلثة متشابهة
الاجزاء وهي التي تكون من حمليتين او متصلتين او منفصلتين وثلاثة
مختلفة الاجزاء وهي التي تكون من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة
يقع في المتصلة وحدها على وجهين متعاكسين في الترتيب لاختلاف
حال جزئيها بالطبع فيكون التاليف المتصل تسعة اوجه وللتاليف
المنفصلة ستة اوجه امثلة المتصلات وهي من حمليتين كقولنا
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومن متصلتين كقولنا
ان كان اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكان اذا كان النهار
معدوما فالشمس غاربة ومن منفصلتين كقولنا ان كان العدد
اما زوجا واما فردا فعدد الكواكب اما زوج واما فرد ومن حملية
ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فاذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن عكسهما كعكس كقولنا ذلك ومن حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان الشيء ذا عدد فهو اما زوج واما فرد
ومن عكسهما كعكسه ومن متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكان اما الشمس طالعة واما
النهار معدوم ومن عكسهما كعكسه امثلة المنفصلات وهي
من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد ومن متصلتين كقولنا

مالفه ٥

٥٧

اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومن منفصلتين كقولنا اما
ان يكون العدد اما زوجًا واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسمًا
بمتساويين ومن حملية ومنصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون اذا طلعت الشمس فالنهار موجود
ومن حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون الشيء واحد واما ان يكون
ذا عدد اما زوج واما فرد ومن متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
اذا كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما فردا واما
زوجا وهذه الامثلة مهملات موجبة مؤلفة من امثالها وقد يكون
شخصيات ومحصورات موجبات وسوالب ستالف بعضها من بعض
ويتكثر وجوه التاليف ولما كانت الشرطيات مؤلفة بعد التاليف
الاول فهي يكون مؤلفة اما تاليفا ثانيا اي من حمليات او ثالثا اي
من شرطيات مؤلفة من حمليات او رابعا اي من شرطيات مؤلفة
عن شرطيات مؤلفة من حمليات وهلم جرا الى ما لا نهاية له قوله
فانك اذا قلت ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فقد ركبت
متصلة من متصلة ومنفصلة واذا قلت اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس
طالعة فالليل معدوم فقد ركبت المنفصلة من متصلتين واذا قلت

ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد فقد ركبت المتصلة من حملية
و منفصلة كذلك وعليك بمكدك ان تعدّه من نفسك سائر الاقسام
اقتصر الشيخ من التاليفات التسعة والستة على ايراد مثل ثلاثة
اولها متصلة مهملة من متصلة كلية و من منفصلة مهملة كلها
موجبات وثانيها منفصلة مهملة موجبة من متصلتين مهملتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وثالثها متصلة مهملة من حملية شخصية و
منفصلة مهملة كلها موجبات والفاضل الشارح زعم ان تالى
المثال الاول وهو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود يجب ان يكون
منفصلة مؤلفة من الشيء ولازم نقيضه وهي يكون مانعة الخلو فان
الشيء لو ارتفع مع ارتفاع لازم نقيضه الذي يرتفع معه نقيضه
لارتفع النقيضان معا وهو محال ولا تكون مانعة الجمع ان كان لازم
النقيض اعم من النقيض وتكون مانعة له ان كان مساويا وانما يجب
ان يكون تالى المثال الاول هذه المنفصلة دون غيرها لان المقدم
فيه يقتضى استلزام طلوع الشمس لوجود النهار والحال لا يخلو
من طلوع الشمس ولا طلوعها فاذن لا يخلو من طلوع الشمس
ووجود النهار اللازم لطلوعها فالترديد بين المقدم ونقيض الذي
هو انفصال حقيقى استلزم الترديد بين عين الذى هو الانفصال
المذكور قال والمنفصلة التى اوردها الشيخ مؤلفة من الشيء وملزوم

نقيض المقدم ولازم عينه

نقض

نقيضه لانها مؤلفة من طلوع الشمس ولا وجود النهار و
ليس لا وجود النهار لازما للاطلوع الشمس لانه رفع التالى
لا يلزم رفع المقدم بل الامر بالعكس فاذن هو سهو او ورده
الشيخ نظرا الى المادة فان المقدم والتالى فى المثال متساويان
ويصدق الانفصال من اى جزئيه اتفق مع نقيض الاخر فهذا
ما اورده الفاضل الشارح عليه ويمكن ان يعارض بان هذا
التالى يجب ان يكون منفصلة مؤلفة من الشىء ونقيض لازمه
على ما اورده الشيخ وانما يجب ان يكون التالى المذكور هذه المنفصلة
لان المقدم يقتضى استلزام طلوع الشمس لوجود النهار ويمتنع
اجتماع طلوع الشمس مع لاطلوعها فاذن يمتنع اجتماع طلوعها
مع لا وجود النهار والمستلزم للاطلوعها فالترديد بين المقدم
ونقيضه الذى هو انفصال حقيقى استلزم الترديد بين المقدم
ومستلزم نقيضه الذى هو الانفصال المذكور والتى اوردها الشارح
مؤلفة من الشىء ولازم نقيضه وهما ممكنا الاجتماع فاذن هو سهو او
اورده الشارح نظرا الى المادة والحاصل من هذا التطويل انه
اضاف الى مقدم المتصلة الاولى منفصلة تتبعها ويتبع منفصلة
حقيقية مؤلفة من مقدم ذلك المقدم ونقيضه وعوض بالضاف
منفصلة اليه تتبعها ويتبع ايضا المنفصلة الحقيقية المذكورة وهو
اعنى الشارح رجح الاولى على الاخيرة من غير رجحان والتحقيق فى ذلك

ان المتصلة اللزومية يلزمها منفصلة مانعة الجمع دون الخلو
من عين المقدم ونقيض التالي وهي التي اوردها الشيخ ومنفصلة
مانعة الخلو دون الجمع من نقيض المقدم وعين التالي وهي التي
اوردها الفاضل الشارح ولا يلزمها منفصلة حقيقية بحسب
الصورة يتبين ذلك اذا جعل اللازم في المثال اعم من الملزوم كحركة
اليد للكتابة ولا حرج على الشيخ في ايراد احد اللازمين دون الاخر
والمثال الثاني قوله اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل معدوم
ويوجد في كثير من النسخ واما ان يكون ايضا وهو من سهو الناسخين
قوله والمنفصلات منها حقيقية وهي التي يراد فيها ايا ما انه لا يخلو
الامر من احد الاقسام البتة بل يوجد واحد منها فقط وهذه هي
التي تمنع الجمع والخلو و يحدث من القسمة الى الشيء ونقيضه فان
النقيضين هما اللذان لذاتيهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ولكن ربما
يورد بدل احد المتناقضين او كليهما مساويهما في الدلالة فيختفي المناقضة
فيهما كما يقال العدد اما زوج واما فرد قوله وربما كان الانفصال
الى جزئين وربما كان الى اكثر وربما كان غير داخل في الحصر اما ما
ينفصل الى جزئين فقد مر ذكره واما ما ينفصل الى اكثر فهو بان يورد
بدل الاجزاء وما ينفصل الاجزاء اليه من اجزاء الاجزاء كقولنا كل عدد
اما تام واما زائد واما ناقص وكذلك اذا انفصل ساير الاجزاء الى

كقولنا ... قولنا انه اما تام واما غير تام
وغير التام اما زايد واما ناقص

اجزاء

اجزاء أُخَر وتبلُغ الاقسامُ ما بلغت ويكون مع ذلك حاصرة مانعة
الجمع والخلو ويكون اصل الانشعاب فى الكل من القسمة الى النقيضين
قال الفاضل الشـ واعلم ان الذى يكون اجزاء الانفصال فيه اربعة
او خمسة ومع ذلك يكون محصوراً فهو غير موجود وانا اقول ليس
لهذا عندى وجه فان الاشكال محصورة فى اربعة والكليات فى خمسة
ولعل النسخ التى وقعت الى من شرحه سقيمة وليستكشف من ساير
النسخ واما ما كان غير داخل فى الحصر وكقولنا المضلعات المسطحة
اما مثلث او مربع او مخمس وكذلك الى ما لا يتناهى قوله ومنها
غير حقيقية مثل التى يراد فيها اما معنى منع الجمع فقط دون منع
الخلو عن الاقسام مثل قولك فى جواب من يقول ان هذا الشىء حيوان
شجر انه اما ان يكون حيوانا واما ان يكون شجرا وكذلك جميع ما اشبهه
ومنها ما يراد فيه اما منع الخلو عن الاقسام وان كان يجوز اجتماعهما
وهو جميع ما يكون بتحليله يؤدى الى حذف جزء من الانفصال الحقيقى
وايراد لازمه اذا لم يكن مساويا بل اعم مثل قولهم اما ان يكون زيد بدله
فى البحر واما ان لا يغرق اى واما ان لا يكون فى البحر ويلزمه ان لا يغرق
واما المثال الاول فقد كان المورد فيه ما انما يكون مع النقيض ليس
ما يلزمه النقيض فكان يمنع الجمع ولا يمنع الخلو وهذا يمنع الخلو ولا
يمنع الجمع اذا حُذِف احد قسمى الانفصال الحقيقى واورِد عليه ما لا بدله م
تساويه بل يكون اما اخص منه او اعم حدثت منفصلة غير حقيقية مانعة

للجمع وحده او للخلو وحده اما الاول فلان الشيء لو اجتمع مع ما هو اخص
من النقيض يستلزم النقيض ولما احتمل ان يصدق نقيضه ولا يصدق
معه ما هو اخص منه احتمل ان يرتفعا معا واما الثاني فلان الشيء لو ارتفع
مع ما هو اعم من نقيضه لزم منه ارتفاع النقيضين فان النقيض ايضا
يرتفع بارتفاع ما هو اعم منه ولما احتمل ان يصدق ما هو اعم من نقيضه
ولا يصدق معه النقيض احتمل ان يجتمعا معا ومثال الاول هذا الشيء
اما حيوان او ليس بحيوان والشجر اخص من اللاحيوان فنورد بدله
او نقول هذا الشيء اما شجر او ليس بشجر والحيوان اخص من اللاشجر
فنورد بدله يحصل منهما قولنا هذا الشيء اما حيوان واما شجر مانعا
للجمع دون الخلو لانه لا يكون شيء واحد حيوانا وشجرا معا ويمكن ان يكون
غيرهما كالجبل وحينئذ نكون قد اوردنا بدل النقيض ما يمكن معه
ويستلزمه لا ما يجب معه ويلزمه لان الخاص يمكن ان يكون مع العام
ويستلزمه ولا يجب ان يكون معه ويلزمه ومثال الثاني ان نقول زيد
اما في البحر او ليس فيه ولم يغرق اعم من قولنا ليس في البحر فنورد بدله
او نقول زيد اما غرق او لم يغرق وفي البحر اعم من غرق فنورد بدله يحصل منهما
قولنا زيد اما في البحر واما لم يغرق مانعا الخلو دون الجمع لانه لا يكون ليس
في البحر وقد غرق ويمكن ان يكون في البحر ولم يغرق وحينئذ نكون قد اوردنا
ما يلزم النقيض ويجب معه فان العام يلزم الخاص ويجب معه واعلم
ان استعمال الحقيقي اكثر من ان يحصى واما الاخران قد يستعملان في

ز نقيضه لزم منه اجتماع النقيضين فان ما هو اخص

ان نقول

من قولنا غرق

جواب

جواب من يقول هذا الشيء شجر حجر معاً وذلك بان يُردّ عليه قوله اما بترديد
الصدق فيهما فيقال هو اما شجر او حجر اي اما هذا صادق او ذاك ويكون
الاول بانفراده مانعاً للجمع والثاني مانعاً للخلو ويحصل من كل واحد منهما
امتناع اجتماع الوصفين في ذاك الشيء وينضاف الى ما سلّمه ذلك القائل
من امتناع خلوه عنهما فيجتمع من ذلك معنى منفصلة حقيقية واعلم ان كل
واحدة من هذه المنفصلات قد تتالف في اللفظ من موجبتين كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وهذا الشيء اما شجر واما حجر وهذا الموجود اما دايم
الوجود واما ممكن الوجود ومن سالبتين كقولنا العدد اما ليس بزوج
واما ليس بفرد وهذا الموجود اما ليس بدائم الوجود واما ليس بممكن
الوجود وهذا الشيء اما ان لا يكون حجرا ومن موجبة وسالبة كقولنا
العدد اما ينقسم بمتساويين او لا ينقسم وهذا اما انسان او ليس
بحيوان وهذا وهو اما حيوان او ليس بانسان فهذا من حيث اللفظ
واما من حيث المعنى فالحقيقية لابد ان تتالف من موجبة وسالبة لا
غير لما مر ومانعة الجمع يمكن ان تتالف منهما ويمكن ان تتالف من موجبتين
وذلك ظ ولا يمكن ان تتالف من سالبتين لان الموجبة الحقيقية لاستلزامها
سالبة حقيقية ومانعة الخلو يمكن ان تتالف من سالبتين لان السالبة
يمكن ان تكون لازمة للموجبة ولا يمكن ان تتالف من موجبتين لاشتمالها
على ما يشتمل الحقيقية وزيادة قوله وقد يكون لغير الحقيقي اصناف
أُخَر وفيما اوردناه ههنا كفاية يريد به المواضع التي تستعمل فيها

واما بترديد الكذب فيهما فيقال اما ان لا يكون شجرا واما ان لا يكون حجرا اي اما هذا كاذب او ذاك ح

شجرا واما ان لا يكون ح

منهما ويمكن ان تتالف م

عليه ح

حروف العناد ولا يراد منع الجمع والخلو مثاله نقول رايت اما زايدا واما
عمروا حين تشك في رويتهما وتقول العالم اما ان تعبد الله واما ان ينفع
الناس اي غالب احواله هذان الفعلان وهذا مما يتعلق باللغة قوله
ويجب عليك ان تجري امر المتصل في الحصر والاهمال والتناقض والعكس
مجرى الحمليات على ان يكون المقدم كالموضوع والتالي كالمحمول هذا بيان
كلي لما يتعلق بالمتصلات فهو بالاحالة على الحمليات فان حكمهما في جميع
ذلك واحد وقدم الحصر والاهمال من ذلك وسيجي بيان التناقض
والعكس في موضعه ان شا الله تعالى وفي النسخ امر المتصل والمنفصل
وامر المنفصل ذي الجزئين يجري مجرى الحمليات في جميع ذلك الا العكس
لا يتعلق به لعدم امتياز اجزائه بالطبع اشارة الى هيات تلحق القضايا
وتجعل لها احكاما خاصة في الحمل الادوات هي التي تلحق الهيات بالقضايا
الا ان المنطقي لما كان نظره بالقصد الاول في المعاني اشارة الى الهيات
دون الادوات قوله انه قد يزاد في الحمليات لفظة انما فيقال انما يكون
الانسان حيوانا وانما يكون بعض الناس كاتبا فتتبع ذلك زيادة في
المعنى لم تكن مقتضاه قبل هذه الزيادة بمجرد الحمل لان هذه الزيادة
تجعل الحمل مساويا او خاصا بالموضوع وكذلك قد يقول ان الانسان
هو الضحاك بالالف واللام في لغة العرب فيدل على ان المحمول مساو
للموضوع وكذلك تقول ليس انما يكون الانسان حيوانا او يقول ليس
الانسان هو الضحاك ويدل على سلب الدلالة الاولى في الايجابين

بعض م

فان العكس ص

وغيره م

المحمول

المحمول قد يكون اعم من موضوعه كالاجناس والاعراض العامة وقد
يكون مساويا له كالفصول والخواص المساوية وقد يكون اخص منه
كالخواص غير المساوية ولفظة انما اذا دخلت على القضية دلت على نفي
العموم عن المحمول وهو معنى قوله يجعل الحمل مساويا او خاصا بالموضوع
وليس اذا دخل عليها دل على نفي دلالتها تلك فاثبت العموم قوله
وقد تقول ايضا ليس الانسان الا الناطق فيفهم منه احد معنيين احدهما
انه ليس معنى الانسان الا معنى الناطق وليس يقتضي الانسانية
معنى آخر والثاني انه ليس يوجد انسان غير ناطق بل كل انسان ناطق
يريد ان هذه الصيغة تفيد اما المساواة في المعنى كما بين الانسان
والحيوان الناطق واما المساواة في الدلالة كما بين الضاحك والناطق
قوله ونقول في الشرطيات ايضا لما كان النهار موجودا فاهنا كانت
الشمس طالعة وهذا يقتضي مع ايجاب الاتصال دلالة تسليم المقدم
ووضعه ليتسلم منه وضع التالي فاهنا اي ثابتا ولفظة لما يفيد مع
الدلالة على استلزام التالي الدلالة على ان وجود المقدم مسلم موضوع
لا يحتاج الى بيان قوله ولذلك تقول ليس يكون النهار موجودا
الا والشمس طالعة يريد به كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
فيفيد هذا القول حصرا في المحوي يريد به ان القضية بها تين الاداتين
تصير محصورة كلية قوله وتقول ايضا لا يكون النهار موجودا او تكون
الشمس طالعة وهو قريب من ذلك هذه والتي قبلها من القضايا التي

تسمى محرفة وهى ما يخلوا عن ادوات الاتصال والعناد ويكون فى قوة
الشرطيات ومعناها لا يكون النهار موجودا الا ان تكون الشمس طالعة
وهى من المتصلات فى قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة ومن المنفصلات فى قوة قولنا اما ان لا يكون النهار موجودا كا سى
او ما يكون الشمس طالعة قيل والاخير اقرب منها لانه لا يعبر اجزائها
قوله وتقول ايضا لا يكون هذا العدد زوج المربع وهذا فى قوة قولك
اما ان لا يكون هذا العدد زوج المربع او اما ان لا يكون فردا وهذه ايضا من
المحرفات فكل زوج فهو زوج المربع اى مربعه يكون زوجا وليس
كل ما مربعه زوج فهو زوج لان كثيرا من المقادير الصم كجذر العشرة
مثلا تكون مربعاتها ازواجا ولا تكون هى اعدادا فضلا عن ان تكون
ازواجا وكذلك القول فى الافراد ومربعاتها فالقضية المذكورة فى
قوة منفصلة مانعة الخلو وهى اما ان لا يكون زوج المربع واما ان لا
يكون فردا وذلك لان الشىء الواحد لا يكون زوج المربع وفردا معا وقد
يكون لا هذا ولا ذاك معا ومثال آخر له لا يكون زيد كاتبا او هو ساكن
اليد فانه فى قوة قولنا اما ان لا يكون كاتبا واما ان لا يكون ساكن اليد
اى لا يكون كاتبا وساكن اليد ~~لا يكون كاتبا وساكن اليد~~ ويمكن ان يكون
غير كاتب وهو متحرك اليد كما فى حالة الرمى مثلا قوله اشارة الى
شروط القضايا يجب ان يراعى فى الحمل والاتصال والانفصال حال الاضافة
مثل انه اذا قيل ج هو والد فليراع لمن وكذلك الوقت والمكان والشرط
زيد بكر

مثل

مثل انه اذا قيل كل متحرك متغير فليراع مادام متحركا وكذلك ليراع حال
الجزء والكل وحال القوة والفعل فانه اذا قيل ان الخمر مسكر فليراع بالقوة
او بالفعل والجزء اليسير او المبلغ الكثير فان اهمال هذه المعاني مما يوقع
غلطا كثيرا يذكر في هذا الفصل قوانين لا يحصل معاني القضايا الا
برعايتها او رعاية امثالها وهي ستة الاول حال الاضافة وقد ذكر مثاله
الثاني حال الوقت كما يقال القمر منخسف فليراع في اي الاوقات هو فانه
يختص بوقت توسط الارض بينه وبين الشمس الثالث حال المكان
كما يقال السقمونيا يسهل الصفراء فليراع في اي مكان هو فقد قيل
انه لا يعمل في الصقالب الرابع حال الشرط وقد اورد مثاله وهو كل متحرك
متغير الخامس حال الجزء والكل السادس حال القوة والفعل وقد ذكر
مثالهما وهذه الشروط قد تذكر في باب التناقض مضافة الى شرطين
آخرين كما سيجيء ان شاء الله تعالى النهج الرابع في مواد القضايا وجهاتها
اشارة الى مواد القضايا لا يخلو المحمول في القضية
او ما يشبهه وذهب الفاضل الشارح الى ان ما يشبه المحمول في القضية هو
التالي لكونه محكوما به في القضية الشرطية كالمحمول في الحملية واقول
ما جرت العادة بان توصف نسبة التالي الى المقدم بالوجوب والامكان
والامتناع وان كانت لا تخلو في نفس الامر عنها وليس ايضا في اعتبار
هذه الامور فيها على ما تعتبر في الحمليات فائدة يعتد بها وان كان
اللزوم والاتفاق يشبهان الضرورة والامكان من وجه وليس بعيد

عن الصواب ان يقال ما يشبه المحمول هو الوصف الذي يوصف
الموضوع به فانه يشبه المحمول من حيث كونه وصفا للموضوع ويفارقه
بان المحمول وصف محمول عليه وهو وصف موضوع معه وكذلك الوضع
نسبة الى الموضوع كما للمحمول نسبة فانها لا تخلو من ان تكون اما واجبة
او ممكنة او ممتنعة ولابد للناظر في احوال الموجهات من مراعاتها فان
الغفلة عنها مما يقتضي الفساد في ابواب العكس والقياسات
المختلطة كما يجي بيانه واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع غير نسبة
الموضوع اليه والاولى هي المتعلقة بالحكم دون الثانية ولذلك اختصت
بالنظر فيها قوله سواء كانت موجبة او سالبة من ان يكون نسبته الى الموضوع
نسبة الضروري الوجود في نفس الامر مثل الحيوان في قولنا الانسان
حيوان او الانسان ليس بحيوان او نسبة ما ليس ضروريا لا وجوده
ولا عدمه مثل الكاتب في قولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب او نسبة
ضروري العدم مثل الحجر في قولنا الانسان حجر او ليس بحجر فجميع مواد
القضايا هي هذه مادة واجبة ومادة ممكنة ومادة ممتنعة يشير
الى الاحوال الثلثة المسماة بالوجوب والامكان والامتناع و
هو وهذه ظاهر قوله ونعني بالمادة هذه الاحوال الثلاثة التي
يصدق عليها في الايجاب والسلب هذه الالفاظ الثلثة لو صرح
بها نقول ونعني بالمادة مثلا الحالة التي للحيوان بالنسبة الى الانسان
في نفس الامر التي يصدق عليها لفظ الوجوب سواء نقول الانسان

حيوان

ويرفع موضع

حيوان ويقول الانسان ليس بحيوان فانا نعلم يقينًا ان تلك النسبة
لا يتغير بهذا الايجاب والسلب وهي التي نعبّر عنها بالوجوب في
الحالتين لو صرحنا بها وفي بعض النسخ يصدق عليها في الايجاب
هذه الالفاظ الثلثه لو صرّح بها والوجه فيه ان الوجوب يصدق
على قولنا الانسان حيوان حالة الايجاب فانه حالة السلب يصير
امتناعًا وكذلك الامتناع حالة السلب يصير وجوبا فهذه الالفاظ
يصدق عليها حالة الايجاب فقط دون السلب واعلم ان المادة
غير الجهة والفرق بينهما ان المادة هي تلك النسبة في نفس الامر
والجهة هي ما يفهم ويتصور عند النظر في تلك القضية من نسبة
محمولها الى موضوعها سواء تلفظ بها او لم يتلفظ وسواء طابقت
المادة او لم تطابق وذلك لانا اذا وجدنا قضية هي مثلا كل ج لا يمتنع
ان يكون ب فانا نفهم منه ونتصور منه ان نسبة ب الى ج هي النسبة
المسماة بالامكان العام المتناول للوجوب والامكان الحقيقي على
ما يجيء ذكره وليست تلك النسبة في نفس الامر شيئا متناولا للوجوب
والامكان بل هي احدهما بالضرورة فاذن ظهر الفرق بين تلك النسبة
في نفس الامر التي هي المادة وبين ما يفهم ويتصور منها بحسب ما تعطيه
العبارة من القضية التي هي الجهة اشارة الى جهات القضايا في
الفرق بين المطلقة والضرورية كل قضية فهي اما مطلقة عامة الاطلاق
وهي التي بيّن فيها حكم من غير بيان ضرورة او دوامه او غير ذلك

الذي هو الجهة

من كونه حينا من الاحيان او على سبيل الامكان واما قد بين فيها شيء
من ذلك اما ضرورة واما دوام اما من غير ضرورة واما وجود من غير
دوام وضرورة الاطلاق في القضية يقابل التوجيه تقابل العدم والملكة
وقد تعد المطلقة في الموجهات كما تعد السالبة في الحمليات فالمطلقة
هي التي بين فيها حكم ايجابي او سلبي فقط من غير بيان شيء آخر من ضرورة
او دوام او ما يقابلهما والامكان يقابل الضرورة والكون في بعض الاوقات
يقابل الدوام اذا اعتبر التوقيت فالقسمة باعتبار الضرورة هي ضرورة
الايجاب وضرورة السلب ولاضرورتهما وباعتبار الدوام ودوام
الايجاب ودوام السلب ولادوامهما فالضرورة والدوام يشتملان
الاول والثاني من الاقسام لانهما يشتركان فيهما ويفترقان بالايجاب
والسلب ويعني الثالث مقابلا لهما وقول الشيخ المطلقة العامة هي
التي بين فيها حكم من غير بيان ضرورة او امكان او دوام او لا
دوام يوهم انها تعم الاربعة وليس كذلك فانها من حيث بين فيها حكم
انما تتناول ما يكون مشتملا على حكم قد حصل بالفعل ولا يتناول
ما يكون مشتملا على حكم لم يحصل الا بالقوة فهي لا تعم الممكنة من حيث
هي ممكنة وانما ذكر الشيخ ههنا جميع الاقسام لانها تقابل المطلقة من
حيث الاعتبار وان لم يدخل جميعها تحتها من حيث العموم قوله واما
ان يكون قد بين فيها شيء من ذلك اما ضرورة واما دوام من غير
ضرورة هذه هي الامور التي يمكن ان تقيد بها القضية التي بين حكم والمطلقة
تبين [illegible]

واما وجود من غير دوام
وضرورة

العامة انما بيّنا ولها جميعا من حيث العموم ولم يذكر الامكان معها
لانه بيّنا في ما بيّن الحكم فيها حاصلا بالفعل فهو مغاير للاطلاق
من حيث العموم والاعتبار جميعا والضرورة اخص من الدوام لان
كل ضروري دايم ما دامت الضرورة حاصلة ولا ينعكس اذ من المحتمل
ان يدوم شيء اتفاقا من غير ضرورة فلذلك لما ذكر الضرورة
ذكر بعدها الدوام وقيده باللاضرورة ليلا تتكرر الضرورة وسمى
الخالي عنهما بالوجود فانه لا يبقى بعدهما شيء الا الوجود فقط والقسمة
حاصرة لان الحاصل اما ضروري او غير ضروري وغير ضروري
اما دايم واما غير دايم قوله والضرورة قد تكون على الاطلاق
كقولنا الله تعالى موجود حيّ وقد يكون معلقة بشرط والشرط اما
دوام وجود الذات مثل قولنا الانسان بالضرورة جسم ناطق
ولسنا نعني ان الانسان لم يزل ولا يزال جسما ناطقا فان هذا كاذب
على كل شخص انساني بل نعني به انه ما دام موجود الذات انسانا فهو
جسم ناطق وكذلك الحال في كل سلب يشبه هذا الايجاب واما دوام
كون الموضوع موصوفا بما وضع معه مثل قولنا كل متحرك متغير
وليس معناه على الاطلاق ولا ما دام موجود الذات بل ما دام ذات
المتحرك متحركا وفرق بين هذا وبين الشرط الاول لان الشرط الاول
وضع فيه اصل الذات وهو الانسان وههنا وضع الذات بصفة
يلحق الذات وهو المتحرك فان المتحرك له ذات وجوهر يلحقه انه متحرك

وغير المتحرك وليس الانسان والسواد كذلك او شرط محمول اذ وقت
معين كما للكسوف او وقت غير معين كما للتنفس لما فرغ عن بيان
الاطلاق وما يقابله شرع في بيان اقسام الضرورة فقسمها الى
مطلقة ومشروطة والمطلقة هي التي يكون الحكم فيها لم يزل ولا
يزال من غير استثناء وشرط وانما فسر الضرورة بالدوام لكونه
من لوازمها كما مر ثم قسم المشروطة الى ما يكون الحكم فيها مشروطا
اما بدوام وجود ذات الموضوع واما بدوام صفته التي وضعت معه
واما بدوام كون المحمول محمولا فهذه الثلثة هي المشروطة بما يشتمل
عليها القضية واما بحسب وقت معين واما بحسب وقت غير معين
وهذان مشروطان بما يخرج عن القضية فكانه قال في الشرط واما
داخل في القضية واما خارج عنها والداخل اما متعلق بالموضوع
واما متعلق بالمحمول واحد لانه ايضا وصف وليس لذات تباين
ذات الموضوع والخارج اما بحسب وقت بعينه او لا بعينه فجميع اقسام
الضرورة ستة واحدة مطلقة وخمسة مشروطة واعتبار هذه
الاقسام في جانبي الايجاب والسلب واحد غير مختلف الا في شرط المحمول
فانك اذا قلت زيد ليس بكاتب ما دام كاتبا لم يصح بل انما يصح اذا قلت
ما دام ليس بكاتب وح صيغة السلب جزء من المحمول فكانت القضية
موجبة لا سالبة والفاظ الكتاب ظاهرة والموضوع قد يتعرى عن
الوصف كالانسان وقد يقارنه كالمتحرك والمحمول الذي يحمل بشرط

وجوده

والمتعلق بالموضوع اما ذاته واما
صفة الموضوع معه والمتعلق بالمحمول

الوصف

٦٥

الوصف ضرورة يحتمل ان يكون ضروريا ايض مادام الذات موجودة
ويحتمل ان لا يكون ضروريا في بعض اوقاته والاول داخل تحت المشروطة
بحسب الذات فلا فائدة في افراده قسما فالمشروطة بالوصف مطلقا
تشمل الضروري بشرط وان قيد باللاضرورة الذاتية اختص بالقسم
الثاني وحده وهو المراد ههنا بالمشروطة بحسب الوصف والضرورة
بشرط المحمول لا يخلو عنها قضية فعلية ابدا فانك اذا قلت ح ب فانه
يكون بالضرورة ب حال كونه ب وهي ضرورة متاخرة عن الوجود
لاحقة به وسائر الضرورات متقدمة على الوجود موجبة اياه واسم
الضرورة يقع عليهما لا بالتساوي والفائدة في اعتبار هذه الضرورة
ان نعلم ان القضية خالية عن سائر الضرورات مع كونها فعلية قوله
والضرورة بالشرط الاول وان كانت بالاعتبار غير الضرورة المطلقة
التي لا يلتفت فيها الى شرط فقد يشتركان ايضا في معنى اشتراك
الاخص والاعم او اشتراك الاخصين تحت اعم اذا اشترط في المشروطة
ان لا يكون للذات وجود دائما وما يشتركان فيه هو المراد في قولهم
قضية ضرورية الضرورة بالشرط الاول اعني بشرط وجود الذات
تقع على ما يكون للذات وجود دائما والاول يساوي الضرورة
المطلقة في الدلالة وان كان مغايرا لها بالاعتبار فان المشروطة
باي شرط كان تغاير المطلقة بالاعتبار وانما يتساويان لان الحكم
فيهما حاصل لم يزل ولا يزال والثاني مباين لها بحسب الدلالة والاعتبار

الذات م

وعلى ما لا يكون لذات وجود دائما

جميعًا ثم المشروطة بالشرط الاول لم تقيد بلا دوام الذات بل تركت
كما هي متناولة لقسميها دخلت المطلقة تحتها فهما يشتركان في معنى
اشتراك الاخص والاعم وذلك المعنى هو ثبوت الحكم في جميع اوقات
وجود الذات فالاخص هو المطلقة التي يدوم ذاتها والاعم هي
هو المشروطة المذكورة المحتملة لدوام الذات ولا دوامها وان قيدت
بلا دوام الذات كانت هي والمطلقة يشتركان في معنى ثالث غيرهما
اعم منهما اشتراك اخصين تحت اعم والمعنى المشترك فيه الذي هو
اعم منهما هو المشروطة المحتملة لدوام الذات ولا دوامها وانما يكون
ذلك اذا اشترط في المشروطة ان لا يكون للذات وجود دائما وعلى
التقديرين جميعا فما يشتركان فيه اعني الضرورة التي بحسب الذات
مطلقا هو المراد في قولهم قضية ضرورية وهي التي يقابل الامكان
الذاتي ويوجد في بعض النسخ بدل قوله اذا اشترط في المشروطة اذا لم
يشترط في المشروطة وعلى هذا التقدير يصير قوله ذلك بيانا للاعم
الذي يندرج فيه الاخص تارة والاخصان تارة اخرى قوله واما
سائر ما فيه شرط الضرورة والذي هو دائم من غير ضرورة فهو
اصناف المطلق الغير الضروري يعني الاقسام الاربعة الباقية من
من الضروريات وهي المشروطة بشرط وصف الموضوع على الوجه
الذي لا يشمل الضروري الذاتي وبشرط المحمول وبشرط الوقت
المعين وبشرط الوقت الغير المعين فهي مع الدائم الغير الضروري

اقسام

اقسام المطلق الغير الضروري وظان هذه الضرورات لا تشمل الدوام
المطلق الذي يكون بحسب الذات لكون ذلك الدوام المطلق شاملا
للضروري الذاتي فالمطلق الغير الضروري ما فيه اما ضرورة من
غير دوام واما دوام من غير ضرورة وهذا المطلق اخص من مطلق
العام بالضروري الذاتي وانما سميت هذه ايضا مطلقة لانها قد ذكر
في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة وهذه
القسمة قد تمكن على وجهين احدهما ان يقال القضية اما مطلقة
واما موجهة والموجهة اما ضرورية واما ممكنة وعلى هذا الوجه
يكون المطلقة هي العامة والثاني ان يقال القضية اما ان يكون الحكم
فيها بالفعل او بالقوة وهي الامكان وما بالفعل يكون اما بالضرورة
او بالوجود الخالي عنها ويكون المطلقة بحسب هذه القسمة هي
الوجودية من غير ضرورة وامثلة المطلقات في التعليم الاول
كانت مناسبة لكل واحد من الاعتبارين فلاجل هذين الاحتمالين
اختلف اصحاب المعلم الاول بعده في القضية المطلقة فثاوفرسطس
وثامسطيوس ومن تبعهما حملوها على العامة الشاملة للضرورية
والاسكندر والافرودسي ومن تبعه حملوها على الخاصة الخالية
عنها قوله واما مثال الذي هو دائم غير ضروري فمثل ان ستفق
لشخص من الاشخاص ايجاب عليه او سلب عن صحبة ما دام
موجودا ولم يكن يجب تلك الصحبة كما انه قد يصدق ان بعض الناس

موجودا لذاته

ابيض البشرة مادام موجود الذات وان كان ليس بضروري
الجمهور من المنطقيين لا يفرقون بين الضروري والدايم لان كل
دايم كلي فهو ضروري فان ما لا ضرورة فيه وان اتفق وقوعه فهو
لا يمكن ان يدوم متناولا لجميع الاشخاص التي وجدت والتي
ستوجد مما يمكن ان يوجد وقد بينا ان كل ضروري فهو دايم
فالضروري والدايم متساويان في الكليات واما في الجزئيات
فقد يختلفان كما تمثل به الشيخ في الانسان الذي يتفق ان يكون
بشرته ابيض من غير ضرورة والدايم فيها يعم الضروري وغيره
والعلوم انما يبحث عن الكليات دون الجزئيات فلذلك لم يفرقوا
بينهما اذ لا حاجة الى الفرق والشيخ قد فرق بينهما لان النظر في المواد
لا يتعلق بالمنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي يلزمه اعتبار كل
واحد منهما من حيث معناهما المختلفان سواء تساويا في موضوعيهما او لم
يتساويا قوله ومن ظن انه لا يوجد في الكليات حمل غير ضروري
فقد اخطا فانه جايز ان يكون في الكليات ما يلزم كل شخص منه انكان له
اشخاص كثيرة ايجاب او سلب وقتا ما بعينه مثل ما يوجد للكواكب
من الشروق والغروب وللنيرين مثل الكسوف والخسوف
او وقتا غير معين مثل ما يكون لكل انسان مولود من التنفس
او ما يجري مجراه هولاء لما ظهر لهم ان الحكم الاتفاقي الخالي عن
الضرورة لا يكون كليا حكموا بان كل حكم كلي فهو ضروري ولم يفرقوا

67

بين الضروري الذاتي وغيره فظنوه ضروريا ذاتيا والشيخ رد عليهم
بالوقتين فانهما ليستا بضرورتين الا في وقت ما قوله والقضايا
التي فيها ضرورة بشرط غير الذات وقد تخص باسم المطلقة
وقد تخص باسم الوجودية كما خصصناها نحن به وان كان لانساخ
في الاسماء هذه هي الاقسام الاربعة المذكورة وههنا لم يذكر الدائمة
غير الضرورية معها وقد سماها ههنا بالوجودية لانها تشتمل على
وجوه من غير ضرورة ودوام فالمطلقة الخاصة اذا اشتملت على
الدائمة غير الضرورية تكون اعم منها اذا لم يشتمل عليها وينبغي
ان لا تغفل عن هذا الاعتبار اشارة الى جهة الامكان الامكان
اما ان يعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو الامتناع على
ماهو موضوع له اولا وهنالك ما ليس بممكن فهو ممتنع والواجب محمول
عليه هذا الامكان واما ان يعنى به ما يلازم سلب الضرورة في
العدم والوجود جميعا على ماهو موضوع له بحسب النقل الخاصي
حتى يكون الشيء يصدق عليه الامكان الاول في نفيه واثباته
جميعا حتى يكون ممكنا ان لا يكون اي غير ممتنع ان يكون وغير ممتنع
ان لا يكون فلما بكان الامكان بالمعنى الاول يصدق في جانبيه جميعا
خص الخاص باسم الامكان وصار الواجب لا يدخل فيه وصارت
الاشياء بحسبه اما ممكنة واما واجبة واما ممتنعة وكانت بحسب
المفهوم الاول اما ممكنة واما ممتنعة فيكون غير الممكن بحسب هذا

في الوضع الاول ح

يكون وممكنا ان لا يكون ح

الى الثاني

المفهوم الى الخاص بمعنى غيرها ليس بضروري فيكون الواجب ليس بممكن بهذا المعنى الامكان وضع اولا بازاء سلب الامتناع فالممكن بذلك المعنى يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع ولا يقع على الممتنع الذي يقابله وذلك اذا اعتبر معناه في جانب الايجاب ثم يلزم اذا اعتبر في جانب السلب ان يقع ايضا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع ويخلى عن الواجب فصيح الامكان مقابلا لكل واحد من ضرورتي الجانبين ولما لزم وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع في حاليته جميعا انتقل اسمه اليه فكان الاول امكانا عاما او عاميا منسوبا الى العامة والثاني خاصا او خاصيا وكان هذا الامكان مقابلا للضرورتين جميعا فالامكان نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة بل معنى يلازمه وذلك لتغاير مفهوميهما واما الاعتراض على الشيخ بانه قال في الامكان الاول انه ما يلازم سلب ضرورة احد الجانبين فليس بمتوجه وذلك لانه عنى به المعنى الذي وضع الامكان بازائه اولا لا المعنى الذي يقع الممكن عليه في جميع تصاريفه بعد ذلك الوضع وايضا الامكان معنى من شانه ان يدخل اما على الايجاب واما على السلب فمعناه من حيث هو وحده ما يلازم سلب الامتناع ثم ذلك المعنى ان دخل على الايجاب صار الممكن ان يكون غير ممتنع ان يكون وقابل ضرورة السلب وان دخل على السلب صار الممكن ان لا يكون غير ممتنع ان لا يكون وقابل ضرورة الايجاب فكونه ملازما

العدم وهو الامتناع وانما كان الواجب ان نقول ما يلازم سلب ضرورة

بسلب

٦٨

لسلب ضرورة احد الجانبين بحسب ما يضاف اليه من الايجاب و
السلب واما ما هو قبل الانضياف فبازاء سلب الامتناع فقط قوله
وهذا الممكن يدخل فيه الموجود الذي لا دوام ضرورة لوجوده وان كانت
لضرورة في وقت ما كالكسوف يريد ان الامكان الخاص لما كان
بازاء سلب الضرورة الذاتية عن الجانبين كان واقعا على سائر
الضرورات المشروطة قوله وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى ثالث
فكانه اخص من الوجهين المذكورين وهو ان يكون الحكم غير ضروري
البتة ولا في وقت كالكسوف ولا في حال كالتغير للمتحرك بل يكون
مثل الكتابة للانسان هذا معنى ثالث للامكان وانما كثرت وجوه
استعمال ما يقابلها اعني الضرورة فهذا الامكان ما يقابل جميع الضرورات
الذاتية والوصفية والوقتية وهو احق بهذا الاسم من المذكورين
قبله لان الممكن بهذا المعنى اقرب الى حاق الوسط بين طرفي
الايجاب والسلب وقد تمثل فيه بالكتابة للانسان لان الطبيعة
الانسانية متساوية النسبة الى وجود الكتابة لها ولا وجودها
والضرورة بشرط المحمول وان كانت مقابلة لهذا الامكان
بالاعتبار فربما تشاركه في المادة لكنها توصف بتلك الضرورة من
حيث الوجود وتوصف بالامكان من حيث الماهية لا الوجود
انما قال فكانه اخص من الوجهين ولم يقل وهو اخص من الوجهين
لان الاخص والاعم هما اللذان يدلان على معنى واحد ويختلفان

استعماله للتكثر وجوه

بان احدهما اقل تناولا من الآخر اما اذا دل احدهما على بعض ما يدل
عليه الاخر باشتراك اللفظ فانه لا يقال له انه اخص من الاخر
الا بالمجاز وذلك كما يسمى واحدٌ من السّوادان مثلا بالاسود فلا
يقال ان الاسود يقع عليه وعلى صفته بالخصوص والعموم والممكن
ههنا يقع على المعانى المذكورة بل على الاخير بجميع المعانى بالاشتراك
فلذلك قال كانه اخص قوله فيكون ح الاعتبارات اربعة واجب
وممتنع وموجود له ضرورة ما وشئ لا ضرورة له البتة انما ينبغى
ان يقول الاعتبارات خمسة لان ما له ضرورة ما فى جانب العدم
ايضا قسم محتمل بازاء ما له ضرورة ما فى جانب الوجود والقسمة
لا تصير حاصرة بدونه فان جاز طيهما تحت قسم واحد وهو الموجود
الذى له ضرورة ما فينبغى ان يطوى الواجبُ والممتنعُ ايضا تحت قسم
واحد هو الضرورى مطلقا لتكون الاقسام متناسبة ولعل الشيخ
قد طواهما تحت قسم واحد لجواز تشاركهما فى المواد ولم يطو الواجب
والممتنع لامتناع تشاركهما قوله وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى
آخر وهو ان يكون الالتفات فى الاعتبار ليس الى ما يوصف به الشيء
فى حال من احوال الوجود من ايجاب او سلب بل بحسب الالتفات
الى حاله فى الاستقبال واذا كان ذلك المعنى غير ضرورى الوجود والعدم
فى اى وقت فرض له فى المستقبل فهو ممكن وهذا معنى رابع للامكان
وهو الامكان الاستقبالى وانما اعتبره لكونه من اعتبرة وما ينسب
للقدم

الى

٦٩

الى الماضى والحال من الامور الممكنة اما موجود او اما معدوم فيكون
انما ساقها من حاق الوسط الى احد الطرفين ضرورة ما والباقى على
الامكان الصرف لا يكون الا ما ينسب الى الاستقبال من الممكنات التى
لا يعرف حالها انكون موجودة اذا حان وقتها ام لا يكون فينبغى ان يكون
هذا الممكن ممكنا بالمعنى الاخص مع تقييده بالاستقبال لان الاولين
ربما يقعان على ما يتعين احد طرفيه لضرورة ما كالكسوف فلا يكون
ممكنا صرفا قوله ومن يشترط فى هذا ان يكون معدوما فى الحال يشترط
ما لا ينبغى وذلك لانه يحسب انه اذا جعله موجودا بل فرضه معدوما
فقد اخرجه الى ضرورة العدم فان لم يضر هذا لم يضر ذاك بعض من
اعتبر هذا الامكان لما تنبهوا لان الاتصاف بالوجود انما يكون لضرورة
ما والممكن ما لم يوجد بعد اشترطوا فيه عدمه فى الحال حذرا من ان يلحقه
ضرورة بسبب وجوده فى الحال فالشيخ رد عليهم ان الوجود الحالى ان
اخرجه الى ضرورة وجود ما فالعدم الحالى يخرجه ايضا الى ضرورة عدم
ما فان لم يضره ضرورة العدم فلا يضر ضرورة الوجود وحصل
من ذلك ان الواجب فيه ان لا يلتفت الى الوجود الحالى ولا الى عدمه بل
يقتصر على اعتبار الاستقبال اشارة الى اصول وشروط فى الجهات
وههنا اشيا يلزمك ان تراعيها اعلم ان الوجود لا يمنع الامكان وكيف و
الوجود يدخل تحت الامكان الاول والموجود بالضرورة المشروطة يصدق
عليه الامكان الثانى والموجود فى الحال لا ينافى المعدوم فى ثانى الحال

اخرجه الى ضروره الوجود وانما يعلم انه اذا لم يجعل موجودا

فضلاً عما لا يجب وجوده ولا عدمه فانه ليس اذا كان الشيء متحركا في
الحال يستحيل ان لا يتحرك في الاستقبال فضلا عن ان يكون غير ضروري
لذا ان يتحرك وان لا يتحرك في كل حال في الاستقبال وفي بعض النسخ اعلم
ان الوجوب لا يمنع الامكان المراد على الرواية الاولى بيان ان الوجود
لا يمانع الامكان بكل واحد من المعاني المذكورة يريد بذلك رفع الشبهه
التي مر ذكرها بالكلية وذلك لان الوجود اما ان يعتبر لا من حيث نقيضه
ضرورة ما ذاتية او غير ذاتية واما ان يعتبر لا من حيث كذلك فهذه
اقسام ثلثه والاول يدخل تحت الامكان الاول والثاني يصدق عليه
الامكان الثاني والثالث لا ينافي الامكان الاستقبالي الذي هو اخص
الامكانات بطبيعة الامكان فضلا عما فوقه وذلك لانه لا ينافي العدم
الذي يقابله اذا اختلف وقتاهما فكيف ينافي الامكان الذي هو
اقرب من العدم اليه وانما قال يدخل تحت الامكان الاول ولم يقل
يصدق عليه لان الواجب اذا تعين وعرف بالوجوب الذاتي فلا فائدة
في ان يحمل الامكان عليه وان كان صادقا عليه لو قيل وانما يدخل مع
غيره تحت اسم الامكان لضرورة داعية الى ذلك القصد من واضعه
وعلى الرواية الثانية فالمراد ان الوجوب والامكان وان تقابلا بحسب
الاعتبار فلا يتمانعان عن التوارد على المواد كالوجوب الذاتي مع
الامكان الاول والوجوب بالغير مع الامكان الثاني ويكون على هذه
الرواية قوله والموجود في الحال لا ينافي المعدوم في ثاني الحال سئل

اخرى

اخرى منقطعة عن الاولى قوله واعلم ان الدائم غير الضروري فان
الكتابة قد تسلب عن شخص ما دائما في حال وجوده فضلا عن حال
عدمه وليس ذلك السلب بضروري وهذا ايضا بيان لما تقدم بمثال
جزئي سلبي وكان المورد قد مثل جزئيا ايجابيا ومعناه ظاهر
قوله واعلم ان السالبة الضرورية غير سالبة الضرورة والسالبة
الممكنة غير سالبة الامكان والسالبة الوجودية التي بلا دوام غير
سالبة الوجود بلا دوام وهذه الاشياء وتفاصيل مفهومات الممكن
قد يقل لها التفطن فيكثر بسببها الغلط القضية الموجهة تسمى رباعية
وموضع الجهة هو ما يلي الرابطة لانها بيان نسبتها كما كان موضع
اداة السلب ايضا ما يليها لانها تقتضي رفعها فالسلب والجهة اذا
تقارنا لم يخل اما ان تكون الجهة متقدمة على السلب كما في قولنا
بالضرورة ليس واما ان تكون متاخرة عنه كما في قولنا ليس بالضرورة
والاول يقتضي ان تكون القضية سالبة جهتها تلك الجهة والثاني
يقتضي ان يكون الجهة مرفوعة وجهة القضية هي ما يقابل تلك
الجهة فالسالبة الضرورية هي التي تلازم الممتنعة وسالبة
الضرورة ان سلبت ضرورة ايجابية فهي تلازم الممكنة العامة
السلبية وان سلبت ضرورة سلبية فهي تلازم الممكنة العامة
الايجابية وان سلبتهما معا فهي تلازم الممكنة الخاصة والسالبة
الممكنة ان كانت عامة اشتملت على الممكنة الخاصة والممتنعة وان كانت

خاصة كانت لموجبتها ملازمة منعكسة كما يجيء ذكره وسالبة الامكان
سلبت العامة فهي التي تلازم الضرورة المقابلة للممكن بذلك الامكان
فان سلبت الخاص فهي تلازم ما يتردد بين ضرورة الطرفين والسالبة
الوجودية التي بلا دوام ملازمة منعكسة لموجبتها وسالبة الوجود ما يتردد
بين دوام الطرفين واما ان كان الوجود بلا ضرورة فالسالبة الوجودية
لا تلازم موجبتها بل تقتسمان دوام الطرفين الخالي عن الضرورة و
سالبة الوجود الايجابي تلازم ما يتردد بين ضرورة الايجاب ودوام
السلب وسالبة الوجود السلبي تلازم ما يتردد بين ضرورة السلب ودوام
الايجاب **اشارة الى تحقيق الكلية الموجبة في الجهات** اعلم انا اذا قلنا
كل ج ب فلسنا نعني به ان كلية ج ب او الجيم الكلي هو ب بل نعني به ان كل واحد
واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي
وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق تحقيق القضايا هو
تلخيص ما يفهم من اجزائها وهو ينقسم الى ما يتعلق بالموضوع والى ما
يتعلق بالمحمول وقد ذكر الشيخ من القسم الاول ستة احكام اثنان سلبيان
واربعة ايجابية فالسلبيان هما انا لا نعني بقولنا كل ج كلية ج ولا الجيم
الكلي اي لا الكلي المنطقي فان الكلية هي العموم ولا العقلي وانما لم يذكر الكلي
الطبيعي لانه قد يكون موضوعا وذلك في المهملات وقد يكون جزءا من
الموضوع وذلك في المخصوصات والمحصورات وبيانه انه ان اخذ مع لاحق
شيء مخصص كما في قولنا هذا الانسان كان موضوعا للمخصوص وان اخذ

بلا دوام فهي تلازم

شخصي

مع لاحق يقتضي عمومه ووقوعه على الكثرة فلا بد اما ان ينظر الى تلك
الطبيعة من حيث تقع على الكثرة او ينظر الى الكثرة من حيث تلك الطبيعة
مقولة عليها والاول هو الكلي العقلي والثاني ان كان حاصل الجميع ما هي
مقولة عليه اي يكون المراد كل واحد واحد مما يقال عليه ح او يوصف
به كان كليا موجبا والا جزئيا موجبا والفاضل الشارح فهم من الكلية معنى
الكل فاورد الفرق بين الكل والكلي مما قيل من ان الكل متقوم بالاجزاء
غير محمول عليها والكلي مقوم للجزئيات محمول عليها وان الاجزاء محصورة
والجزئيات بخلافها وغير ذلك مما هو المذكور في مواضعه واورد ايضا
الفرق بين الكل وكل واحد بان كل واحد من العشرة ليس بعشرة والكل
عشرة ولفظة من في هذا المثال يفيد التبعيض وفي قولنا كل واحد من
ح يفيد التبيين فهذا المثال يشتمل على مغالطة بحسب اشتراك
الاسم والمثال الصحيح ان يقال مثلا كل واحد من الناس شخص واحد
وليس كل الناس شخصا واحدا واما احكام الايجابية فاولها انا نعني
بكل ح كل ما يقال له ح ولو صف به لا ما هو طبيعة ح نفسها كما في المهملات
وذلك لان لفظة كل لا تضاف اليها هناك وثانيها انا نعني به كل واحد مما
يوصف به بالفعل لا بالقوة وخالف الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابي
في ذلك فانه ذهب الى ان المراد به هو كل ما يصح ان يوصف به سواء كان
موصوفا بالفعل او لم يكن الا بالقوة وهو مخالف للعرف والتحقيق فان
الشيء الذي يصح ان يكون انسانا كالنطفة لا يقال له انه انسان وثالثها

ان نعني به الموصوفات بج بالفعل على وجه يعم المفروض الذهني والموجود الخارجي ولا يشترط فيه التخصيص باحدهما فانا نحكم على كل واحد من الصنفين احكاما ايجابية وخالف جماعة من المنطقيين في ذلك وذهبوا الى ان المراد به ما يوجد منها في الخارج فقط على ما سياتي ذكره ورابعها انا نعني به الموصوفات بج سواء توصف به دايما او غير دايم بل اعم منهما وهذا الاطلاق الذي يتناول الدوام واللادوام هو جهة وصف الموضوع بالنسبة الى ذاته التي اشرنا اليها في صدر النهج فهذه احكام الموضوع واما الاحكام المتعلقة بالمحمول فمنها ما يختلف الموجهات بحسبه قوله فذلك الشيء يوصف بانه ب من غير زيادة انه موصوف وقت كذا او حال كذا او دايما فان جميع هذا اخص من كونه موصوفا مطلقا فهذا هو المفهوم من قولنا كل ج ب من غير زيادة جهة من الجهات وهذا المفهوم يسمى مطلقا عاما مع حصر يشير الى مفهوم الاطلاق العام مع الايجاب الكلي وهو ط قوله فان زدنا شيئا اخر فقد وجهناه يريد التنبيه على تقابل الاطلاق والتوجيه بحسب الاعتبار قوله وتلك الزيادة مثل ان نقول بالضرورة كل ج ب حتى يكون كانا قلنا كل واحد واحد مما يوصف بج دايما او غير دايم وهذا حال الموضوع وكرر هذا الشرط الذي يخالف شرط الضرورة تنبيها على الفرق بين الجهة التي لوصف الموضوع بالنسبة الى ذاته وبين الجهة التي للمحمول بالنسبة الى الموضوع قوله فانه ما دام موجود الذات فهو ب بالضرورة وهذا بيان

جهة

جهة القضية قوله وان لم يكن مثلا ح فانا لم نشترط انه بالضرورة ب
مادام موصوفا بانه ح بل اعم من ذلك يريد ان الحكم الضرورى انما
يكون بحسب ذات الموضوع لا بحسب وصفه فانا اذا قلنا الكاتب
بالضرورة انسان عنينا انه مادام موجود الذات انسان حال كونه
كاتبا وحال كونه غير كاتب قوله ومثل ان يقول كل ح ب دائما حتى يكون
كانا قلنا كل واحد واحد من ح على البيان الذى ذكرناه يوجد له ب
دائما مادام موجود الذات من غير ضرورة واما انه هل يصدق هذا
الحمل الموجب الكلى فى كل حال او يكون دائم الكذب اى انه هل الا يكون ان
ماليس بضرورى موجودا دائما فى كل واحد او مسلوبا دائما عن كل واحد
اولا يمكن هذا بل يجب ان يوجد ماليس بضرورى فى البعض لا محالة و
يسلب عن البعض لا محالة فامر ليس على المنطقى ان يقضى فيه بشىء يريد
بيان ان الدائم غير الضرورى وهو ظاهر وفيه تعريض بان الدوام فى
الكليات لا يفارق الضرورة قوله وليس من شرط القضية فى ان ينظر
فيها المنطقى ان تكون صادقا ايضا فقد ينظر ايضا فيما لا يكون الا كاذبا
يريد ان المنطقى اذا طلب فحوى الكلام ولم يلتفت الى حال المادة استوى
الصادق والكاذب عنده فلا الصدق نافع فى استكشاف الفحوى ولا
الكذب ضار قوله ومثل ان نقول كل واحد مما يقال له ج على البيان
المذكور فانه يقال له ب لا مادام موجود الذات بل وقتا بعينه كالكسوف
او لغير عينه كالتنفس للانسان او حال كونه مقولا له ح وهو مما لا يدوم

مثل قولنا كل متحرك متغير وهذه اصناف الوجوديات البيان المذكور
بيان حال الموضوع وقوله او حال كونه مقولا لج وهو مما لا يدوم
اشارة الى ما يكون الحكم فيه دائما ما دام الموضوع موصوفا بما وضع
معه وغير دائم ما دام الذات وفرق بين الضروري بحسب الوصف و
بين الدائم بحسب الوصف والفاضل الشارح سمى الاول مشروطا
والثاني عرفيا وسمى المتناول منهما للضرورة او للدوام بحسب
الذات عاما او غير المتناول لهما خاصا ولم يفصل احكامهما بحسب
تفصيل الضرورة والدوام الذاتيين وفي تفصيل ذلك كلام لا يمكن
ههنا والشيخ لا يعتبر الفرق بينهما في اكثر المواضع ولم يذكر المشروط
بالمجموع ههنا لان الموصوف بب وقتا بعينه او بغير عينه يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة ويمكن ان يكون كذلك لا بالضرورة والثاني هو المشروط
بالمحمول فاذن هو داخل فيما ذكره وهذا الوجودي هو الوجودي اللادائم
دائم قوله ومثل ان نقول كل واحد مما يقال له ج على البيان المذكور
فانه يمكن ان يوصف بب الامكان العام او الخاص او الاخص وعلى
طريقة قوم فان نقولنا كل ج ب بالوجود وغيره وجها آخر وهو ان
معناه كل ج مما في الحال او في الماضي فقد وصف بانه ب وقت وجوده
هولاء القوم يجعلون الموضوع في القضايا الفعلية كل ما هو ج بالفعل
مما هو في الحال او في الماضي فلا يكون ما هو عند العقل وحده ج او ما
سيكون ج في المستقبل مما يمكن ان يكون ج داخلا فيه وهو المذهب

الذي

الذى ذكرناه فى احوال الموضوع ثم اذا حكموا عليه بانه ب مطلقا فقد
ارادوا انه موصوف بـ ب فى وقت وجوده ذلك و فى هذا مذهب سخيف
قد ذكر فساده المعلم الاول وذلك لان ما يوجد ح وقتا ما هو بعض
ما هو ح لا كله ولوجوه اخرى من الفساد يتبين فى ابواب القياسات
ويطول شرحها قوله و ح يكون قولنا كل ح ب بالضرورة هو ما يشتمل
على الازمنة الثلاثة واذا قلنا كل ح ب مثلا بالامكان الاخص
فمعناه كل ح فانه فى اى وقت ومن المستقبل يفرض فيصح ان يكون ب
وان لا يكون وهذا مذهب اخر نازع من المذهب الاول وهو القول
بان كل ح ب بالضرورة ما يشتمل على الازمنة الثلثه وبالامكان
ما يخص بالمستقبل ويلزم منه كون الجهة متعلقة بسور القضية
لا بانتساب المحمول الى الموضوع فى طبيعتهما كما ذكرناه وذلك لانا
لو فرضنا وقتا لا يكون فيه سوى الانسان حيوان موجود صح ان
يقال كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بفرس بالاطلاق وقبل
ذلك يصح ان يقال ذلك بالامكان فيكون الاطلاق والامكان بكلية
الحكم لا لكون الانسان بالنسبة الى الحيوان كذلك قوله ونحن لا نبالى
ان نراعى هذا الاعتبار ايضا وان كان الاول هو المناسب للاستعمال
فى العلوم والمحاورات وهو الذى يجب ان يعتبر بحسب طبايع الامور
اشارة الى التحقيق الكلية السالبة فى الجهات انت تعلم على اعتبار
ما سلف لك ان الواجب فى الكلية السالبة المطلقة الاطلاق العام

يريد لا نبالى ان نبين لوازم هذا الاعتبار ايضا اذا فرض صادقا وان كان الاول هو المناسب ح

تحقيق م

الذى يقتضيه هذا الضرب من الاطلاق ان يكون السلب يتناول كل
واحد واحد من الموصوفات بالموضوع الوصف المذكور تناولا غير
مبين الوقت والحال حتى يكون كانه تقول كل واحد واحد مما هو ج ينفى عنه
ب من غير بيان وقت النفى وحاله يشير الى ان المطلقة الكلية اذا كانت
سالبة فهى على قياسها اذا كانت موجبة اى انها تقتضى سلب المحمول
عن جميع الاحاد الموصوفة بالموضوع من غير توقيت ولا تقييد ولما
يقابليهما بل على وجه اعم منهما جميعا وقد عدل بالعبارة عنها الا ما يشبه
العدول فقال كانه تقول كل واحد واحد مما هو ج ينفى عنه ب من غير
بيان وقت النفى وحاله وذلك لغرض سنذكره قوله لكن اللغات التى
نعرفها قد خلت فى عاداتها عن استعمال النفى الكلى على هذه الصورة
واستعملت الحصر السالب الكلى لفظا يدل على زيادة معنى على ما تقتضيه
من الاطلاق فيقولون بالعربية لا شىء من ج ب ويكون مقتضى ذلك
عندهم انه لا شىء مما هو ج يوصف البتة بانه ب ما دام موصوفا بانه
ج وهو سلب عن كل واحد من الموصوفات بج ما دامت موضوعة له
الا ان لا توضع له وكذلك ما يقال فى فصيح لغة الفرس هيچ ج ب نيست
وهذا الاستعمال يشمل الضرورى وضربا واحدا من ضروب الاطلاق
الذى نشرطه فى الموضوع اراد بيان ان المفهوم من صيغة السلب الكلى
مع ان الاطلاق فى المتعارف من لغتى العرب والعجم هو سلب المحمول
عن جميع احاد الموضوع فى جميع اوقات كونها موصوفة بما وضع معه

نمه الضرب ٢
واحد ٢

على

على وجه يعم الدائم واللادائم والضرورى واللاضرورى بحسب الذات
وهو اعم من الضرورى المشروط بالوصف لان الدائم بالوصف اعم
من الضرورى وذلك لانه لا يصح ان يقال لا شيء من الانسان بنائم
وان كان الحكم صادقا على جميع الاشخاص وذلك لكونه غير صادق عليهم
في جميع اوقات كونهم انسانا وكذلك في لغة الفرس قوله وهذا غلط
كثيرا من الناس ايضا في جانب الكلي الموجب اى ظن بعض الناس ان الموجبة
المطلقة يفهم منها ايضا ايجاب المحمول على جميع الاحاد في جميع اوقات
الوصف وليس ما ظنوه حقا فانه يصح ان يقال كل انسان نايم وعلى المنطقي
ان يبحث عن كل واحد من الاعتبارين بانفراده اى على الاطلاق العام
والدوام بحسب الوصف وقد يسمى الدايم بحسب الوصف بالمطلق العرفي
منسوبا الى العرف لان العرف يقتضيه في السالب فالاسم على السالب حقيقة
وعلى الموجب مجاز لكونه مشابها للسالب وهو ما يسميه الشارح عرفيا
عاما قوله لكن السالب الكلي المطلق بالاطلاق العام اولى الالفاظ به
هو ما يساويه قولنا كل ج يكون ليس ب او يسلب عنه ب من غير بيان
وقت وحال وليكن السالب الوجودى وهو المطلق الخاص ما يساوى
قولنا كل ج ينفى عنه ب نفيا غير ضرورى ودائم هذا الكلام يوهم انه
يريد رد السلب الى العدول ولو كان كذلك لكان له وجه وهو ان صيغ
الموجبة لما كانت دالة على الاطلاق العام ولم يكن صيغ السالبة كذلك
فاحتالوا للسالبة بان جعلوها معدولة حتى ارتدت الى الموجبة ودلت

على الاطلاق مقارنا لمعنى السلب لكن الشيخ لا يريد به العدول على ما
صرح به فى الشفاء بل يريد به تقديم السلب على الربط مع تقديم السور
والموضوع عليه كما فى قولنا مثل كل انسان ليس يوجد نائما وكذلك قال
هو ما يساوى قولنا ولم يقل هو قولنا واما فى الضرورة فلا بعد
بين الجهتين والفرق بينهما ان قولنا كل ج فبالضرورة ليس ب بجعل
الضرورة بحال السلب عند واحد واحد وقولنا بالضرورة لا شئ من
ح ب يجعل الضرورة لكون السلب عاما وللحصر ولا يتعرض لواحد واحد عن كل واحد واحد
الا بالقوة فيكون مع الاختلاف المعنى ليس بينهما افتراق فى اللزوم بل
حيث صح احدهما صح الآخر وعلى هذا القياس فاقض فى الامكان اى لا
بعد بين تقديم الموضوع على الجهة والسلب وبين تاخيره عنهما فى
الدلالة وان كان بينهما فرق بحسب الاعتبار وذلك ان الاول يقتضى
ان المحمول مسلوب بالضرورة عن كل واحد واحد من الموضوع و
الثانى يقتضى ان المحمول مسلوب عن احاد الموضوع باسرها سلبا
ضروريا فالاول يقتضى تعلق ضرورة السلب بكل واحد يفرض
بالفعل ويتضمن ضرورة السلب الكلى بالقوة لان الحكم على كل واحد
يفرض يقتضى الحكم الكلى والثانى يقتضى تعلق ضرورة السلب بالكل
بالفعل ويتعلق بكل واحد يفرض تعلقا بالقوة لاشتمال الحكم الكلى
على اى واحد يفرض والحاصل ان الاصل تساوى ولا التيهما فى كل م
جميع المواضع لولا مخالفة العرف فى الصيغة المذكورة والفاضل الشارح

قال

75

قال السالب المطلق يوهم الدوام بخلاف الموجب فهذا الفرق انما ظهر
في المطلقة ولم يظهر في الضرورة اذ الضرورة لا تعقل الا مع الدوام
اقول لو كان كذلك لكانت الممكنة كالمطلقة اذ هي معقولة لا مع الدوام
وليست كذلك بل تلحقه بالضرورية فظهر ان الفارق هو العرف
لا غير ويوجد في بعض النسخ ههنا زيادة وهي فصل آخر هو هذا تنبيه
على مواضع خلاف ووفاق بين اعتباري الجهة والحمل اعلم ان اطلاق
الجهة يفارق اطلاق الحمل في المعنى وفي اللزوم فانه قد يصدق احدهما
دون الآخر مثلا اذا كان وقت يتفق ان لا يكون فيه انسان اسود
صدق فيه كل انسان ابيض بحكم الجهة دون حكم المحمول وكذلك امكان
الجهة ايضا فانه اذا فرض في وقت من الاوقات مثلا ان لا لون الا
البياض او غيره من التي لا نهاية لها صدق بالاطلاق ان كل لون
هو بياض او شيء آخر بالاطلاق الجهة وقبله قبل ذلك هذا الامكان
اذا قرن بالمحمول فانه ليس بالامكان الخاص يكون كل لون بياض بل
ههنا الوان بالضرورة لا يكون بياضا وكذلك اذا فرضنا زمانا ليس
فيه من الحيوانات الا الانسان صدق فيه بحسب اطلاق الجهة
ان كل حيوان انسان وقبله بالامكان ولم يصح بالامكان اذا جعل
للمحمول ونكبت في آخر هذا الفصل ان هذه الزيادة كانت ملحقة بالاصل
بخط الشيخ الرئيس ابو علي والمراد في هذا الفصل من اعتبار الجهة هو
ان يجعل الموضوع كليا هو ح مثلا بالفعل مما في الحال او في الماضي

الحمل

كان ممكن ولا يصدق م

وعلى هذا القياس فافهم والامكان كم

على ما يستعمل في المذهب السخيف المذكور والمذهب النابغ منه كما مر
ومن اعتبار الحمل ان يجعل الموضوع اعم من ذلك وهو كل ما هو ح
في الوجود او عند العقل على مقتضى التحقيق ولا شك ان بين المذهبين
اختلافا ظاهرا في المعنى والاعتبار اما في الدلالة واللزوم فقد يتفقان
وقد يختلفان اما مواضع الاتفاق فكما في بعض الاحكام الجزئية
من المحصورات واما مواضع الاختلاف فقد اورد لبيانها في هذا
الفصل امثلة الاول وهو ان يقال في وقت لا يوجد فيه انسان اسود
كل انسان ابيض مطلقا فيصدق بالاعتبار الاول لان كل انسان
موجود في تلك الحال ابيض ولا يصدق بالاعتبار الثاني لان بعض
ما هو انسان في العقل او في الوجود في وقت اخر ليس بابيض دائما
وهكذا الحكم في المثال الثاني وهو قولنا كل لون بياض الا ان مادة
المثال الاول ممكنة ومادة هذا المثال ضرورية فان سلب الابيض
عن بعض الناس ممكن وسلب البياض عن بعض الالوان ضروري
كالسواد ولذلك جعل الثاني مثالا لاختلاف دلالتي الممكن بالاعتبارين
فانه قبل الوقت المفروض يصدق قولنا يمكن ان يكون كل ما هو لون
بياضا اي في ذلك الوقت من المستقبل ولا يصدق قولنا بالامكان
الخاص كل ما هو لون في العقل هو بياض لان بعض الالوان كالسواد
يمتنع ان يكون بياضا والمثال الثالث وهو قولنا كل حيوان انسان كالمثال
الثاني بعينه واما الضروري فيتباين امره ايضا من هذين المثالين

لانه

لانه فی ذلک الوقت یصدق قولنا کل حیوان موجودا فی الحال فهو انسان
بالضرورة من حیث الحمل فان الحیوان الموجود فی هذا الوقت یکون فی
کل الاوقات انسانا ولا یصدق قولنا کل حیوان بحسب السور ضروریا
ای فی سایر الازمنة فهو انسان الا اذا جعل الغرض المذکور شاملا
لجمیع الازمنة واظن ان هذا الفصل انما حذف عن اکثر النسخ لقلة
فایدته ولذلک ایضا لم یورده الفاضل الشارح ونرجع الی الکتاب
اشارة الی تحقیق الجزئیتین فی الجهات وانت تعرف حال الجزئیتین من
الکلیتین وتقیسهما علیهما وهذا ظاهر ذلک قوله فقولنا بعض ح ب
یصدق ولو ان کان ذلک البعض موصوفا ب فی وقت لا غیر وکذلک
یعلم ان کل بعض اذا کان بهذه الصفة صدق ذلک فی کل بعض واذا صدق
الایجاب فی کل بعض صدق فی کل واحد ومن هذا نعلم انه لیس من
شرط الایجاب المطلق عموم کل عدد فی کل وقت یرید ان یزیل الوهم
المذکور فی الایجاب اعنی ان الحکم الکلی یقتضی الدوام بحسب الوصف
واستدل علی ذلک بان الحکم علی البعض لا یوهم ذلک بالاتفاق و
الابعاض متساویة فی هذا الباب فاذن اذا کان الحکم علی کل بعض
وجب ان یکون غیر مقتضی للدوام المذکور ویکون مع ذلک کلیا فالشرط
فی ان یکون الحکم کلیا هو عموم العدد لا شمول الاوقات قوله وکذلک فی
جانب السلب واعلم انه لیس اذا صدق قولنا بعض ح ب بالضرورة
یجب ان یمنع ذلک صدق قولنا بعض ح ب بالاطلاق الغیر الضروری

الصفة ٣

او بالامكان ولا بالعكس فانك تقول بعض الاجسام بالضرورة متحرك
اى ما دام ذات ذلك البعض موجودا وبعضها متحرك بوجود غير
ضرورى وبعضها بامكان غير ضرورى يريد صحة اعتبار الاطلاق
العام فى السلب فان من غلب على وهمه ما يقتضيه العرف ربما ظن
ان ذلك الاعتبار ليس بصحيح والدليل على صحته هو ما ذكر فى الايجاب بعينه
وباقى الفصل ظاهر اشارة الى تلازم ذوات الجهة اعلم ان قولنا بالضرورة
يكون فى قوة قولنا ليس يمكن ان لا يكون وقولنا بالضرورة لا يكون فى قوة
قولنا ليس يمكن ان يكون بالامكان العام الذى هو فى قوة قولنا ممتنع
ان يكون وهذه ومقابلاتها كل طبقة متلازمة يقوم بعضها مقام بعض
واما الممكن والاخص فانهما لا تلازمات مساوية لهما من باب الضرورة
بل لهما لوازم من ذوات الجهة اعم منهما ولا تنعكس عليهما اذ ليس يجب
ان يكون كل لازم مساويا فان قولنا بالضرورة يكون يلزمه انه ممكن ان
يكون بالامكان العام ولا ينعكس عليه فانه ليس اذا كان ممكنا ان يكون
وجب ان يكون بالضرورة يكون بل ربما كان ممكنا ايضا ان لا يكون وقولنا
بالضرورة لا يكون يلزمه انه ممكن ان لا يكون بالامكان العام ايضا من غير
انعكاس ايضا لمثل ذلك ثم اعلم ان قولنا ممكن ان يكون الخاص او الاخص
انما يلزمه ممكن ان لا يكون من بابه ويساويه واما من غير بابه فلا يلزمه
ما يساويه بل هو اعم منه مثل ممكن ان يكون العام وممكن ان لا يكون
العام وليس بواجب ان يكون وليس بواجب ان لا يكون وليس بممتنع ان يكون

ان لا يكون بالامكان العام الذى هو فى قوة قولنا ممتنع ان لا يكون صح

الخامس م

وليس

وليس بممتنع ان لا يكون وبالجملة ليس بضروري ان يكون وان لا يكون
الموجهات منها ما يتلازم ومنها ما يلزم غيرها من غير عكس فمن
المتلازمات طبقات ثلث للوجوب والامتناع والامكان الخاص ولا
طبقات ثلاث يقابل هذه الطبقات وهي هذه طبقة الوجوب وما
يقابله طبقة الامتناع وما يقابله بالضرورة يكون ليس بالضرورة
يكون بالضرورة لا يكون ليس بايض لا يكون لا يمكن ان لا يكون يمكن
ان لا يكون لا يمكن ان يكون يمكن ان يكون ممتنع ان لا يكون لا يمتنع
ان لا يكون يمتنع ان يكون طبقة الامكان الخاص يمكن ان يكون يمكن
ان لا يكون ومقابله لا يمكن ان يكون لا يمكن ان لا يكون والامكان
في طبقتي الوجوب والامتناع العام وفي الباقية بالمعنى الخاص والضابط
فيها ان الواقعة في كل طبقة متلازمة وكذلك الواقعة في مقابلتها
ومقابلة كل طبقة يلزم كل واحد من الطبقتين الاخريين من غير عكس
وما في الكتاب غني عن الشرح وهم وتنبيه والسوال الذي يهول به
قوم وهو ان الواجب ان كان ممكنا ان يكون والممكن ان يكون ممكن ان لا
يكون فالواجب اذن ممكن ان لا يكون وان لم يكن ممكنا ان يكون وما ليس
بممكن ان يكون فهو ممتنع ان يكون فالواجب ممتنع ان يكون ليس بذلك المشكل
الهائل كله فان الواجب ممكن بالمعنى العام ولا يلزم ذلك الممكن ان ينعكس
الى ممكن ان لا يكون وليس بممكن بالمعنى الخاص ولا يلزم قولنا ليس
بممكن بذلك المعنى ان يكون ممتنعا لان ما ليس بممكن بذلك المعنى هو

طبقة الاحساع (الامتناع)	وما يقابله	طبقة الوجوب	وما يقابله
بالضرورة لا يكون	ليس بالضرورة يكون	بالضرورة يكون	ليس بالضرورة لا يكون
لا يمكن ان يكون	يمكن ان لا يكون	لا يمكن ان لا يكون	يمكن ان يكون
يمتنع ان يكون	لا يمتنع ان لا يكون	ممتنع ان لا يكون	لا يمتنع ان يكون

طبقة الامكان الخاص	وما يقابله
يمكن ان يكون	لا يمكن ان يكون
يمكن ان لا يكون	لا يمكن ان لا يكون

ما هو ضروري ايجابا او سلبا وهولاء مع تنبيههم لهذا الشك
وتوقعهم ان ما يأتيهم حله يعودون فيغلطون فكلما صح لهم في شيء
انه ليس بممكن او فرضوه كذلك حسبوا انه بالضرورة ليس وبنوا على
ذلك وتمادوا في الغلط الا انهم لم يتذكروا انه ليس يجب فيما ليس
بممكن بالمعنى الخاص ولا اخص انه بالضرورة ليس بل ربما كان
بالضرورة ايس وكذلك قد يغلطون كثيرا ويظنون انه اذا فرض
انه ليس بالضرورة ان يكون لزم انه ممكن حقيقي ينعكس الى ممكن
ان لا يكون وليس كذلك وقد علمت ذلك مما هدينا لك سبيله
السؤال الذي ذكر مما استعظمه قوم من المنطقيين وهو مغالطة
باشتراك الاسم وقد تخبطوا باستعمال احد الممكنين اعني العام
والخاص مقام الاخر في مواضع كثيرة فلذلك بالغ الشيخ في ايضاح
الحال فيه وبيان خبطهم بما في دونه كفاية وذلك ظاهر ونختم
الكلام في هذا النهج باحصاء الموجهات التي تحصلت فيه وهي
اثنان وعشرون المطلقة العامة والضرورية المطلقة والمشروطة
بالذات اللادائمة فالضرورية الذاتية الشاملة لهما والمشروطة
بالمحمول والتي بحسب وقت معين والتي بحسب وقت غير معين
الدائمة المحتملة للضرورية والدائمة اللاضرورية والمطلقة
الخاصة اعني الوجودية باعتبار اللاضرورة وباعتبار اللادوام
والممكنة العامة والخاصة والتي هي اخص منهما والاستقبالية

المطلقة

[Margin notes:]
بلزم انه

العظيمة

الا انه

والمشروطة بوصف الموضوع على الوجه العام وعلى الوجه الخاص

والمطلقة بحسب الصدق والضرورية بحسبه والممكنة بحسبه و
المطلقة العرفية على الوجه العام وعلى الوجه الخاص النهج الخامس
في تناقض القضايا وعكسها اشارة الى كلام كلي في التناقض
اعلم ان التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على جهة
تقتضي لذاتها ان يكون لاحدهما بعينه او بغير عينه صادقا والاخر
كاذبا حتى لا يخرج الصدق والكذب منهما وان لم يتعين في بعض
الممكنات عند جمهور القوم اختلاف القضيتين قد يكون لاختلاف
اجزائهما وقد يكون لاختلاف الحكم فيهما اما بالايجاب والسلب
واما بالكلية والجزئية واما بالجهة واما بشيء آخر من سائر
اللواحق والاختلاف الحقيقي منهما هو الذي بالايجاب والسلب
فان النفي والاثبات هما اللذان لذاتيهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
وسائر الاختلافات راجعة اليه لانها انما تكون اختلافا من حيث
لا يكون الحكم في احديهما اما على ما يكون في الاخرى او بما يكون او على فيهما
الوجه الذي يكون فيها والا فلا اختلاف اصلا والاختلاف
بالايجاب والسلب ايضا قد يقع على وجه لا يقتضي اقتسام الصدق
والكذب وقد يقع على الوجه نقيضه والاول كما في قولنا هذا
حيوان هذا ليس باسود فانهما لا يقتسمانهما بل ربما يصدقان معا
وربما يكذبان معا والثاني قد يقع على وجه يقتضيه امر غير نفس
الاختلاف وذاته وقد يقع على وجه يقتضيه الاختلاف نفسه والاول

كما فى قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانهما انما اقتسما الصدق
لتساوى الانسان والناطق فى الدلالة لا لنفس الاختلاف و
الثانى كما فى قولنا هذا زيد هذا ليس بزيد فانهما اقتسماها الذات
هذا الاختلاف لا لشىء آخر فالتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب على جهة تقتضى لذاتها ان تكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة والكذب والصدق وقد يتعينان كما فى مادتى الوجوب والامتناع
وقد لا يتعينان كما فى مادة الامكان ولا سيما الاستقبالى فان الواقع
فى الماضى والحال قد يتعين طرف وقوعه وجودا كان او عدما ويكون
الصادق والكاذب بحسب المطابقة وعدمها متعينين وان كانا بالقياس
الينا لجهلنا به غير متعينين واما الاستقبالى ففى عدم تعين احد
طرفيه نظرا هو كذلك فى نفس الامر ام بالقياس الينا وجمهور القوم
يظنونه كذلك فى نفس الامر والتحقيق ياباه لاستناد الحوادث فى انفسها
الى علل تجب بها وتمتنع دونها وانتهاء تلك العلل الى علل اولى تجب
لذاتها كما يتبين فى العلم الالهى فلا التعين من شرط التناقض ولا عدمه
بل من شرط الاقتسام كيف كان ولذلك قال الشيخ بعينه او بغير
عينه ثم اكده بقوله حتى لا يخرج الصدق والكذب منهما واشار بقوله
وان لم يتعين فى بعض الممكنات عند جمهور القوم الى ما ذكرناه من رايهم
فيه قوله وانما يكون التقابل فى الايجاب والسلب اذا كان السالب
منهما يسلب الموجب كما اوجب فانه اذا اوجب شىء وكان لا يصدق

فان

٤٩

فان معنى انه لا يصدق هو ان الامر ليس كما اوجب وبالعكس اذا
سلب شيء فلم يصدق فمعناه ان مخالف الايجاب كاذبه ولكنه قد
يتفق ان يقع الانحراف عن مراعات التناقض لوقوع الانحراف
عن مراعات التقابل ومراعات التقابل ان تراعى في كل واحدة
من القضيتين ما تراعيه في الاخرى حتى يكون اجزاء القضية في
كل واحدة منهما هي التي في الاخرى حتى يكون معنى المحمول والموضوع
وما يشبههما والشرط والاضافة والكل والجزء والقوة والفعل
والمكان والزمان وغير ذلك مما عددناه غير مختلف يريد ان يبين
الجهة المذكورة في حد التناقض التي لذاتها تقتضي اقتسام الصدق
والكذب وهي تقابل السلب والايجاب وحده في المخصوصات ومع شرط
آخر في المحصورات فبين اولا معنى التقابل وثانيا ان الصدق و
الكذب كيف يتعلقان بالمتقابلين ثم بين ان الانحراف عن التقابل
يقتضي الانحراف عن التناقض ثم شرع في بيان شرائط التقابل
وبين انها بالاجمال شرط واحد وهو ان تراعى في كل واحد من
القضيتين ما تراعيه في الاخرى حتى يكون اجزاء القضيتين متحدة
وبالتفصيل شرائط كثيرة منها الثمانية المشهورة اثنان منها الاتحاد
في الشروط الستة المذكورة في آخر النهج الثالث وهي الاتحاد في
الشرط وفي الاضافة وفي الجزء والكل وفي القوة والفعل وفي المكان
وفي الزمان قوله وغير ذلك مما عددناه يريد به السور والجهة

تكون في الاخرى وعلى ما هي

في الموضوع وفي المحمول او في ما يشبههما
يعني المقدم والتالي كما سيجيء الاتحاد صح صح.

والارتباط كالانفصال والاتصال ونحوها فان الاختلاف في كل
واحد منها يقتضي الانحراف عن التقابل قال الفاضل الشارح
ان هذه الستة ترجع الى اتحاد الموضوع والمحمول فان الاختلاف
في الشرط كما في قولنا الاسود جامع للبصر اى مع السواد وليس
بجامع اى لا مع السواد وفي الجزو والكل كما في قولنا الزنجي اسود
اى في بشرته وليس باسود اى في سنه راجع الى الاختلاف في
الموضوع والاختلاف في الاضافة كما في قولنا زيد اب اى لعمرو وليس
باب اى لبكر وفي القوة والفعل كما في قولنا السيف قاطع اى بالقوة
وليس بقاطع اى بالفعل وفي المكان كما في قولنا زيد ليس جالسا اى في
الدار وليس بجالس اى في السوق وفي الزمان كما في قولنا زيد موجود
اى الآن وليس بموجود اى وقتا آخر راجع الى المحمول اقول انها قد
تقع بحيث تتعلق بالمفردات وح يتعلق اما بالموضوع وحده او
بالمحمول وحده كما ذكر الا ان المفردات التي تختلف باختلاف هذه
الامور تصلح لان توضع وتصلح لان تحمل فتخصيص البعض باحدهما
دون الآخر مما لا وجه له وقد يقع بحيث يتعلق بالحكم نفسه من غير
تخصيص باحد جزئيه مثلا اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندى
اى ان لم يكن الهوا باردا شديدا ولا تجففه ان كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء جزا من الشمس التي هي الموضوع ولا من قولنا تجفف
الثواب الندى هو المحمول بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه فان

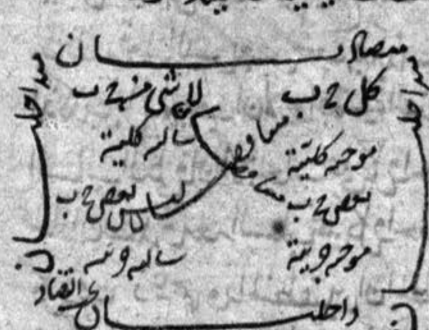
قيل

قبل الشمس مع برودة الهوآء هي غير الشمس مع عدم البرودة
او قبل تخفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط
جزأ من احدهما كان تعسفا وبالجملة كان غير ما هو تمثل به من الاسود
مع السواد ولا مع السواد فان هذين الشرطين يتعلقان بالاسود
وحده وكذلك في السقمونيا اذا قلنا السقمونيا مسهل اى ببلادنا
وليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ من
السقمونيا ولا من المسهل بل يختلف الحكم بحسبهما والحاصل ان
اعتبار هذه الامور من حيث تتعلق بالحكم غير اعتبارها من حيث
تعلقها باجزائه والمراد ههنا اعتبار تعلقها بالحكم حتى يكون اعتبارها
مباينا لاعتبار اجزاء القضية قوله فان لم تكن القضية شخصية
احتيج ايضا الى ان تختلف القضيتان في الكمية اعنى في الكلية والجزئية
كما اختلفتا في الكيفية يعنى في الايجاب والسلب والا لامكن ان لا
تقتسما الصدق والكذب بل تكذبا معا مثل الكليتين في مادة
الامكان مثل قولنا كل انسان كاتب وليس ولا واحد من الناس
بكاتب او تصدقا معا مثل الجزئيتين في مادة الامكان ايضا مثل
قولنا بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب بل التناقض في
المحصورات انما يتم بعد الشرائط المذكورة بان يكون احدى القضيتين
كلية والاخرى جزئية يريد ان يبين ان المحصورات المتقابلة مع اختلافهما
في الكيفية ومع حصول الشرائط الثمانية فيها لا تتناقض الا مع شرط

آخر وهو الاختلاف في الكمية وذلك لان المتفقين فيها قد يصدقان
معاً كالجزئيتين في مادة الامكان وقد يكذبان معاً كالكليتين فيها
ايضاً فذلك الاختلاف بتلك الشرائط وان كان مقسماً للصدق
والكذب في مواد اخر كمواد الوجوب والامتناع لكنه لا يقتضي الاقسام
لذاته والا لكان مقسماً في جميع المواضع قوله ثم بعد تلك الشرائط
قد يحوج فيما يراعى له جهة الى شرائط تحققها يريد ان ذوات الجهة
مفتقرة الى شرائط اخرى تزيد على هذه التسع على ما نحققها
قوله فلتكن الموجبة اولاً كلية ولنعتبر في المواد فنقول اذا قلنا كل انسان
حيوان ليس بعض الناس بحيوان كل انسان كاتب ليس بعض الناس
بكاتب كل انسان حجر ليس بعض الناس بحجر وجدنا احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة وان كان الصادق في الواجب غيرهما في
الاخيرين ولتكن ايضاً السالبة هي الكلية ولنعتبر كذلك فنقول
اذا قلنا ليس ولا واحد من الناس بحيوان بعض الناس حيوان
ليس ولا واحد من الناس بحجر بعض الناس حجر ليس ولا واحد
من الناس بكاتب بعض الناس كاتب وجدنا الاقسام ايضاً
حاصلاً واعتبر من نفسك الصادق والكاذب في كل مادة والمناسبات
الجارية في مختلفات الكمية دون الكيفية والكيفية دون الكمية
يريد امتحان المحصورات المتناقضة في المواد الثلثة واورد امثلتها
وكان الصادق هو الموجبة في مادة الوجوب والسالبة في مادة

الامتناع

الامتناع والجزئية في مادة الامكان والكاذب ما يقابلها ق
المناسبات الجارية في مختلفات الكيفية والكمية جرت العادة
بان يوضع لها لوح هكذا



فمختلفتا الكيفية متفقتا
الكمية ان كانتا كليتين
سميتا متضادتين لجواز
اجتماعهما على الكذب
دون الصدق وهو في مادة
الامكان وان كانتا جزئيتين سميتا داخلتين تحت التضاد لدخولهما
تحت الكليتين وهما يجوز ان يجتمعا على الصدق دون الكذب
كما في تلك المادة بعينها ومتفقتا الكيفية مختلفتا الكمية وهما
الواقعتان في الطول سميتا متداخلتين لدخول احدهما في الآخر
ومختلفتاهما معا وهما المتقاطرتان سميتا متناقضتين لامتناع
اجتماعهما على الصدق والكذب في شيء من المواد اشارة الى التناقض
الواقع بين المطلقات وتحقيق نقيض المطلقة ان الناس قد اقتوا
على سبيل التخريف وقلة التامل ان للمطلقة نقيضا من المطلقات
ولم يراعوا فيه الا الاختلاف في الكمية والكيفية ولم يتاملوا حق
التامل انه كيف يمكن ان يكون احوال الشروط الاخرى حتى يقع التقابل
فانه اذا عني بقولنا كل ج ب ان كل واحد من ج ب من غير زيادة

كل وقت اى اريد اثبات ب لكل عدد ح من غير زيادة كون ذلك الحكم
في كل واحد كل وقت وان لم يمتنع ذلك لم يجب ان يكون قولنا كل ح ب
يناقض قولنا ليس بعض ح ب فيكذب اذا صدق ذلك ويصدق
اذا كذب بل ولم يجب ان لا يوافقه في الصدق ما هو مضاد له اعنى
السالب الكلى فان الايجاب على كل واحد اذا لم يكن بشرط كل وقت
جاز ان يصدق معه السلب عن كل واحد او عن البعض اذا لم يكن في
كل وقت . زعم جمهور المنطقيين ان المطلقات تتناقض اذا تخالفت
في الكيف والكم معا وغفلوا عن شروط تختص بذوات الجهة لا تنتقض
بدونها متناقضة والحق ان المطلقات المتخالفة في الكم والكيف عامة
كانت او خاصة قد تجتمع على الصدق بل المتضادة التي هي اشد
القضايا امتناعا عن الجمع على الصدق وقد تجتمع عليه ايضا
اذا كانت مطلقة وذلك اذا كانت المادة وجودية لا دائمة فان الحكم
عليها بايجاب مطلق وبسلب مطلق يصدق معا كما في قولنا كل انسان
نائم وبعضهم او كلهم ليس بنائم بل وجب ان يكون نقيض قولنا
كل ح ب بالاطلاق الاعم بعض ح هو دائما ليس ب ونقيض قولنا
لا شيء من ح ب الذي هو بمعنى كل ح ينفى عنه ب بلا زيادة هو
قولنا بعض ح دائما هو ب وانت تعرف الفرق بين هذه الدائمة والضرورية
ونقيض قولنا بعض ح ب بهذا الاطلاق هو قولنا كل ح دائما يسلب
عنه ب وهو يطابق اللفظ المستعمل في السلب الكلى وهو لا شيء من

ح ب

ح ب بحسب التعارف المذكور ونقيض قولنا ليس بعض ح ب
بهذا الاطلاق هو قولنا كل ح دايما هو ب لما ابطل قولهم حاول
تحقيق الحق فيه وبين ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة
في الكيف التي تعم الضرورية وغيرها وذلك لان الاقسام العقلية
هي اما دوام ايجاب ضروريا كان او لم يكن واما دوام سلب ضروريا
كان او لم يكن واما وجود خال عن الدوام والمطلقة العامة الايجابية
تشتمل على الاول والثالث وتخلى عن الثاني والسلبية تشتمل على
الثاني والثالث وتخلى عن الاول فالمقابلة للايجابية هي الدائمة
السالبة وللسلبية هي الدائمة الموجبة فاذن المقابلة للمطلقة العامة
هي الدائمة المخالفة في الكيف ولا يجوز ان يكون نقيضها ضرورية
مخالفة لانهما تكذبان معا ان كانت المادة دائمة لا ضرورية مخالفة
للمطلقة وموافقة للضرورية اما المطلقة فانها تكذب لان المادة
دائمة مخالفة لها واما الضرورية فلانها لا ضرورية والشيخ اورد
المحصورات الاربع بالتفصيل وابتداء بالكليتين وبين ان نقيضهما
الدائمتان الجزئيتان ثم قال وانت تعرف الفرق بين هذه الدائمة و
الضرورية يعني تناول الدائمة لها ولغيرها وانما قال ذلك لان
الفرق بينهما في الجزئيات ظاهر ثم قال ونقيض قولنا بعض ح ب
بهذا الاطلاق هو قولنا كل ح دايما يسلب عنه ب وهو يطابق
اللفظ المستعمل في السلب الكلي وهو انه لا شيء من ح ب بحسب التعارف

المذكور الى قوله كل ج دايما هو ب وفيه نظر وهو ان السالبة الكلية
من اللادايمة ومن المطلقة العرفية العامة انما تتطابقان في اعتبار الدوام
والاشتمال على الضرورة واللاضرورة وتتخالفان في ان الحكم في احديهما
بحسب الذات وفي الاخرى بحسب الوصف فاذن ليسا بمتطابقتين
على الاطلاق ولو كانتا متطابقتين مطلقا لكانت المطلقة العامة
تناقض المطلقة العرفية اذا تخالفتا وليس كذلك على ما يجيء بيانه قوله
واما المطلقة التي هي اخص وهي التي خصصناها نحن باسم الوجودية
قد ذكرنا ان الوجودي تارة يعتبر فيه اللاضرورة وتارة تعتبر فيه اللادوام
والمطلق العام انما يفضل على الاول بالضروري الذاتي وعلى الثاني بالدايم
المحتمل للضروري فنقيضاهما نقيض المطلق العام مضافا الى ما يخليها
عنه مما هو داخل في المطلق العام اعني نقيض الوجودي اللاضروري
اما ضروري موافق واما دايم مخالف ونقيض الوجودي اللادايم
دائم اما موافق واما مخالف واعلم ان الجهات المتباينة اذا وقعت في
نقيض قضية ذات جهة واحدة على وجه لا يخلو الحكم فيهما عن احدى
تلك الجهات لو امكن قوله فاذا قلنا كل ج ب اي على الوجه الذي
ذكرناه كان نقيضه ليس بما بالوجود كل ج ب اي بل اما بالضرورة
كل ج ب او مسلوب عنها كذلك وفي بعض النسخ اي بل اما دايما
بعض ج ب او ب مسلوب عنها كذلك والصحيح هو الاخير وحده
لانه نقيض الوجودي اللادايم والاول ليس بنقيض لاحد من

كما وقعت ههنا فالواجب ان يوضع موضع ذلك النقيض قضية واحدة م

بعض ج

الوجوديتين بل انما هو نقيض الممكن الخاص فلعل السهو انما وقع
من الناسخين ومما يدل على ان الحق هو الاخير انه اورد في نقايض
باقي المحصورات دوام الطرفين لا ضرورتهما قوله واذا قلنا فيها
ليس ولا شيء من ج ب اي على الوجه الذي ذكرناه كان نقيضه
المقابل له ما يفهم من قولنا بعض ج دائما له ايجاب ب او سلبه عنه
لانه اذا سبق الحكم ان كل ج ينتفي عنه ب وقتا ما لا دائما فانما يقابله
ان يكون نفي دائما او اثبات دائما ولا يحد له قضية لا قسمة فيها مقابلة
او يعسر وجودها اي لا يحد قضية تشتمل على الدائمتين المختلفتين
لا قسمة فيها بالسلب والايجاب لانهما لا يتداخلان او يعسر وجودها
كما لو وضعت جهة تشتمل على الدائمتين المختلفتين فقط ثم قيل في
هذا الموضع ان الحكم على بعض ج ب بتلك الجهة قوله ونقيض قولنا
بعض ج ب بهذا الوجه لا شيء من ج انما هو بالوجود ب بل لا امكان
كل ج ب دائما واما لا شيء من ب ج دائما ونقيض قولنا ليس بعض
ج ب اي ليسية بهذا المعنى هو قولنا كل ج اما دائما ب واما دائما ليس
ب وذلك ظاهر واعلم ان قولنا كل ج دائما اما ب واما ليس ب يصدق
في ثلثة مواضع احدها ان يكون ايجاب ب على كل ج دائما والثاني ان
يكون سلبه عن كل ج دائما والثالث ان يكون ايجابه على البعض وسلبه
عن الباقي دائمين قوله ولا تظنن ان قولنا ليس بالاطلاق شيء من
ج ب الذي هو نقيض قولنا بالاطلاق شيء من ج ب هو في معنى قولنا

بالاطلاق ليس شيء من ح ب لان الاول قد يصدق مع قولنا
بالضرورة كل ح ب ولا يصدق معه الآخر يريد ان سلب الاطلاق
الذي هو نقيض الاطلاق ليس هو اطلاق السلب الذي هو احد
قسمي الاطلاق فان سلب الاطلاق العام يقع على الضرورة
المخالفة وسلب الاطلاق الخاص يقع على الضرورتين جميعا واطلاق
السلب لا يقع عليها وقد مر بيان هذا مرة اخرى حين قال والسالبة
الوجودية التي بلا دوام هي غير سالبة الوجوب بلا دوام قوله فان
اردنا ان نجد للمطلقة نقيضا من جنسها كانت الحيلة فيه ان نجعل
المطلقة اخص مما يوجبه نفس الايجاب او السلب المطلق وذلك
مثلا ان يكون الكلي الموجب المطلق هو الذي ليس انما الحكم في كل واحد
فقط بل وفي كل زمان كون الموضوع على ما وصف به ووضع
معه على ما يجب ان يفهم من المعتاد في العبارة عنه في السالب الكلي
حتى يكون قولنا كل ح ب انما يصدق اذا كان كل واحد من ح ب وفي كل
زمان له ب وفي كل وقت حتى اذا كان في وقت ما موصوفا بانه ح بالضرورة
او غير الضرورة وفي ذلك الوقت لا يوصف ب كان هذا القول كاذبا
كما يفهم من اللفظ المتعارف في السلب الكلي الباعث على هذا ان المعلم
الاول وغيره قد يستعملون في القياسات المطلقة نقائض بعض
المطلقات على انها مطلقة ولذلك حكم الجمهور بانها تتناقض فلما
ابطله الشيخ اراد ان يجعل ذلك محملا فتمسك بحيلتين اولاهما حمل

المطلقة

المطلقة على العرف وهو ان يكون الحكم دايما بدوام وصف الموضوع و
حينئذ يكون هذا المطلق اخص من المطلق العام والحال بينه
وبين المطلق الخاص يشمل اللادوام بحسب الوصف بخلاف
فاذا اتفقنا على هذا كان قولنا ليس بعض ج ب على الاطلاق نقيضا
لقولنا كل ج ب وقولنا بعض ج ب على الاطلاق نقيضا للسالبة
الكلية هذا موضع بحث ونظر لانه ان اراد به ان المطلقات
العرفية متناقضة كان باطلا فان دوام الايجاب بحسب الوصف
لا يناقض دوام السلب بحسبه لاحتمال كون الحكم لا دايما بحسبه
ايجابا او سلبا وان اراد به ان المطلقة العرفية يناقضها المطلقة
العامة او الخاصة كان ايضا باطلا لانهما يجتمعان على الصدق عند
كون الحكم عرفيا لا دايما بحسب الذات موافقا للمطلقة العرفيه
فان المطلقة العرفية تصدق معه لكونه عرفيا والمطلقة العامة
والخاصة المخالفة يصدقان ايضا معه لكونه لا دايما بحسب الذات
بل الحق فيه ان نقيض المطلقة العرفيه هو مطلقة عامة وصفية
مخالفة وذلك لان الدوام يقابل الاطلاق العام فلما كان الدوام
ههنا بحسب وصف الموضوع فينبغي ان يكون الاطلاق العام
ايضا بحسبه لوجوب اتحاد الشرط في طرفي النقض كما مر وهذا
الاطلاق يشمل الدوام المخالف واللادوام كليهما بحسب الوصف
وهو اخص من الاطلاق العام بحسب الذات بالعرفي اللادائم

كذا

حكم الحكم على ... المطلق الخاص مختلف في العموم
فانه يشمل الضروري والدايم بخلاف المطلق الخاص
والمطلق الخاص صح

المخالف قوله لكنا نكون قد شرطنا زيادة على ما يقتضيه مجردا
الاثبات والنفي اى كان الاطلاق ولا عبارة عن مجرد الاثبات
والنفي وهٰهنا قد لحقه شرط ما وهو الدوام بحسب الوصف
قوله ومع ذلك فلا يعوزنا مطلق وجودى بهذا الشرط قد
ذكرنا ان لمحصلى اهل هذه الصناعة في تفسير الاطلاق رايين
احدهما انه يشمل الضرورى كما ذهب اليه ثامسطيوس وهو
العام والثانى انه لا يشمله كما ذهب اليه الاسكندر وهو الخاص
فالشيخ اراد ان يبين ان كل واحد من الرايين يمكن ان يخصص على
الوجه الذى ذهب اليه هٰهنا حتى يتمشى التناقض فى المطلقات
بحسب الرايين جميعا وبيانه ان العرفي يمكن ان يوخذ متناولا
للضرورة ويكون عاما ويمكن ان يوجد غير متناول لها ويكون
خاصا فالمطلق العام العرفي يوافق الراى الاول والخاص وهو
العرفي الوجودى يوافق الاسكندر قوله لانه ليس اذا كان كل
ب كل وقت يكون فيه ب يكون الضرورة ما دام موجود الذات
فهو ب وقد عرفت هذا يعنى ليس اذا صدق العرفي يجب ان يصدق
الضرورى الذاتى بل قد يصدق العرفي ولا يصدق الضرورى
وذلك حين كونه وجوديا فالعرفي الوجودى مطلق غير ضرورى
كما ذهب اليه الاسكندر مع انه يناقض في جنسه ونقيضه هو
نقيض العرفي العام مضافا الى الضرورى الذاتى الموافق قوله

والقوم

والقوم الذين سبقونا لا يمكنهم في امثالهم واستعمالاتهم ان يصالحونا
على هذا وبيان هذا قوله يريد ان الجمهور من المنطقيين لا يمكنهم التخلص
عما ذهبوا اليه وهو القول بكون المطلقات متناقضة على الاطلاق
وذلك لانهم لا يمكنهم ان يحملوا المطلق المذكور في التعليم الاول
على ما ذهبنا اليه ههنا في جميع المواضع فان من امثلة التعليم
الاول المطلقات قوله كل فرس مستيقظ وكل نايم مستيقظ وما
يجري مجراهما مما لا يمكن حمله على العرفي وكذلك في الاستعمالات
فان في التعليم الاول قد استعمل المطلق حيث لا يمكن استعمال
العرفي فيه هناك قوله وان كانت الحيلة ايضا ان نجعل قولنا
كل ج ب انما نقصد فيه قصد زمان بعينه هذا هو الحيلة الثانية
لان يجعل المطلقات بحيث تتناقض وهو ان يراد بالموضوع
ما يوجد منه في زمان بعينه من الاحوال او الماضي كما ذهب اليه
قوم في تفسير المطلق وقد ذكرناه قوله لا يعم كل احاد ج بل كل ما
هو ج موجودا في ذلك الزمان وكذلك قولنا ليس شيء من ج ب
اي من جيمات زمان موجود بعينه وحينئذ فانا اذا حفظنا في الجزئيتين
ذلك الزمان بعينه بعد سائر ما يجب ان يحفظ مما حفظ سهل
صح التناقض اشارة الى ما ذكرناه من ان هذا الاعتبار يقتضي
جزئية الحكم وانما يصح التناقض بحسب هذا الاعتبار فان الحكم
على جيمات زمان ما بانها جميعها ب وبان بعضها ليس ب في

ذلك الزمان بعينه مما لا يجتمعان على الصدق ولا على الكذب
اقول وهذا ايضا يحتاج الى شرط آخر وهو كون ذلك الزمان مطابقا
للحكم غير محتمل لان ينقسم الى اجزا يمكن ان يقع الحكم فى بعضها دون
بعض فيجتمع الوقوع واللاوقوع معا فى ذلك الزمان ويصدقان
معا مثلا اذا قلنا كل انسان موجود فى نهار هذه الجمعة فهو صايم
ذلك النهار فانه يناقض قولنا بعضهم ليس بصايم فى ذلك النهار
واما اذا قلنا كل انسان موجود فى نهار هذه الجمعة فهو مصل
فيه فانه لا يناقض قولنا بعضهم ليس بمصل فيه لانه يمكن ان
يكونوا مصلين فى بعض اجزائه غير مصلين فى البعض الآخر
فيصدق الحكمان معا كما ذكرنا فى المطلقات الا ان تقيد احد
الطرفين بالدوام كما كان ثم قوله وقد قضى بهذا قوم لكنهم ايضا
ليس يمكنهم ان يستمروا على مراعاة هذا الاصل ومع ذلك فيحتاجون
الى ان يعرضوا عن مراعاة شرائط لها غناء فليرجع فى تحقيق
ذلك الى كتاب الشفاء يريد ان هذا مذهب قوم فى تفسير
الاطلاق كما مر لكن الفساد يتوجه عليهم من جهتين احديهما انه
لا يمكنهم الاستمرار على مذهبهم فى جميع المواضع مثلا اذا ارادوا
عكس السالبة الكلية المطلقة وكان المثال قولنا لا واحد من
الكتاب الموجودين فى هذا الزمان بمالك الف وقد ذهب ينعكس
عندهم الى قولنا لا واحد ممن يملك الف وقد ذهب بكاتب ولا يبقى

الموضوع

الموضوع على شرط فانه يمكن ان لا يكون في هذا الزمان من يملك
العبد وقد ذهب اصلا مع ان هذه القضية يلزمهم ان يجعلوها   ايضا م
مطلقة اذ ليست بضرورية ولا ممكنة على تفسيرهم ولا خارج
عن هذه الثلثة عندهم فظهر ان مذهبهم لا يستمر وثانيتهما
انهم يحتاجون الى الاعراض عن مراعات شرائط كثيرة الفوائد
في العلوم وغيرها وذلك كاعتبار الجهات التي تكون بحسب
انتساب المحمولات الى الموضوعات في طبايعهم وهم حين يجعلونه   الجهات م
متعلقة بالاسوار يعرضون عنها ضرورة واعلم ان الفساد في هذا
الاعتبار انما وقع لتقييد الموضوع بالزمان المعين فان ذلك
يجعل الحكم جزئيا لتعلقه ببعض ما يقال عليه الموضوع اما اذا
قيد الحكم بزمان بعينه وترك الموضوع مطلقا واقعا على كل
ما يقال عليه كانت القضية مطلقة وقتية صادقة على الضرورية
الوقتية وعلى غيرها وحينئذ يكون المتناقضان مطلقتين من
جنس واحد ولا يقع في القضايا المتناقضة نقيضان متحدي الجهة
غير هذين وينبغي ان يكون الزمان كما وصفناه لئلا يمكن ان
يجتمعا على الصدق اشارة الى تناقض ساير ذوات الجهة اما الدائمة
فمناقضتها تجري على نحو مناقضة الوجودية التي بحسب الجبلة
الاولى ونقرب منها فليعرف من ذلك قد مر ان الاطلاق العام
والدوام المحتمل للضرورة المتخالفين متقابلان فنقيض هذه

الدايمة مطلقة عامة مخالفة لها فى الكيف ونقض الدايمة اللاضرورية
هو تلك ايضا مضافة الى ضرورية موافقة وقد بينا ان المطلقة
التى بحسب الحيلة الاولى اذا كانت عامة كان نقيضها مطلقة عامة
وصفية مخالفة واذا كانت وجودية خاصة كان نقيضها تلك
ايضا مضافة الى ضرورية موافقة فظهر ان نقيض الدايمة كنقيض
العرفية الا ان الاطلاق فى احدهما بحسب الذات وفى الاخر بحسب
الوصف وهو المراد من قوله وتقرب منها فوله واما قولنا بالضرورة
كل ج ب فنقيضه ليس بالضرورة كل ج ب اى بل ممكن بالامكان الاعم
دون الاخص والخاص ان لا يكون بعض ج ب ويلزمه ما يلزم هذا
الامكان فى هذا الموضع واما قولنا بالضرورة لا شىء من ج ب فنقيضه
ليس بالضرورة لا شىء من ج ب اى بل ممكن ان يكون بعض ج ب
بذلك الامكان دون امكان آخر وقولنا بالضرورة بعض ج ب
اى الامكان الاعم وقولنا بالضرورة ليس بعض ج ب تقابله على
ذلك القياس قولنا ممكن ان يكون كل ج ب اى الامكان الاعم
وهذا الامكان لا يلزم سالبة موجبة ولا موجبة سالبة فاحفظ
ذلك ولا تسه فيه سهو الاولين وقولنا ممكن ان يكون كل ج ب
بالامكان الاعم تقابله على سبيل النقيض ليس ممكن ان يكون
كل ج ب ويلزمه بالضرورة ليس بعض ج ب وتمم انت من نفسك
سائر الاقسام على القياس الذى استفدته وقولنا ممكن

يقابله على القياس المذكور ممكن ان لا يكون
شىء منه ج ب ه

ان يكون

ان يكون كل حـ ب بالامكان الخاص يقابله ليس يمكن ان يكون كل حـ ب و
لا يلزم هذا انه ممتنع ان يكون ذلك اكثر من لزوم انه واجب بل لا يلزمه
من باب الضرورة شيء فاحفظ هذا وقولنا ممكن ان لا يكون من حـ شيء
ب بهذا الامكان يقابله ليس يمكن ان لا يكون شيء من حـ ب وكان
هذا القايل يقول بل واجب ان يكون شيء من حـ ب او ممتنع وكانه
يقول بالضرورة بعض حـ ب او بالضرورة ليس بعض حـ ب وليس
يجمع هذين امر جامع يمكنني في الحال الان اعبر عنه عبارة الحاسة
حتى يكون نقيض السالبة الممكنة موجبة ثم ما الذي يحوج الى ذلك
ومن المعلوم ان قولنا ممكن ان لا يكون في الحقيقة ايجاب هذا و
اما قولنا ممكن ان يكون بعض حـ ب بهذا الامكان يناقضه قولنا
ليس يمكن ان يكون شيء من حـ ب اي بل اما ضروري ان يكون او
ضروري ان لا يكون وقولنا ممكن ان لا يكون بعض حـ ب يناقضه
قولنا ليس يمكن ان لا يكون بعض حـ ب اي بالضرورة يكون كل حـ
ب او بالضرورة يكون لا شيء من حـ ب فهكذا يجب ان تفهم حال
التناقض في ذوات الجهة وتخلى عما يقولون الاقسام بحسب
الضرورة ثلثه ضرورة ايجاب وضرورة سلب وامكان خاص
والامكان العام يتناول احدى الضرورتين مع الامكان الخاص
فالضرورية والممكنة العامة المختلفتان متناقضتان هذه نقيضة
لتلك وتلك نقيضة لهذه والممكنة الخاصة يناقضها ما تردد بين

الضرورتين والحال في جمعهما في قضية واحدة كالحال في الدوام
الذي مرّ ذكره والشيخ ذكر هذه الاحكام في المحصورات بالتفصيل
والفاظه ظاهرة الا ان في قوله في آخر الفصل وقولنا ممكن ان لا يكون
بعض ج ب ناقص ليس بممكن ان لا يكون بعض ج ب اي بالضرورة
يكون كل ج ب او بالضرورة يكون لا شيء من ج ب موضع نظر فان
الواجب ان يزاد فيه او بالضرورة بعض ج ب وباقيه ليس ب
او يقال بالاجمال بالضرورة كل ج هو اما ب واما ليس ب ليدخل
فيه الاقسام الثلثه كما مر في باب الدوام اشارة الى عكس
المطلقات العكس هو ان يجعل المحمول من القضيه موضوعا و
الموضوع محمولا مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والكذب بحاله
هذا رسم للعكس المستوى الخاص بالحمليات وان حذف بدل
المحمول محكوما به وبدل الموضوع محكوما عليه صار رسما للعكس
المستوى مطلقا واشتباه المحمول بجزئه في المثال المشهور وهو
قولنا لا شيء من الحايط في الوتد الذي لا ينعكس الى قولنا لا شيء
من الوتد في الحايط وما يجري مجراه مما لا يقع لمن له فطانة والقيد
الذي زاد فيه الفاضل الشارح لاحله وهو قوله ان يجعل المحمول
بكليته موضوعا والموضوع بكليته محمولا لا احتاج اليه فان بعض
الموضوع لا يكون موضوعا وبعض المحمول لا يكون محمولا واشتراط
حفظ الكيفية واجب في العكس اصطلاحا ويجب اشتراط بقاء

الصدق

الصدق ايضا والّا لما كان العكس لازما الاصل القضية وليس المراد
منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعا له فيه بل المراد
ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس اى يكون
وضع الاصل مستلزما لوضع العكس واما اشتراط الكذب فيه
فمستدرك لان استلزام صدق الملزوم لصدق لازمه لا يقتضى
استلزام كذب الملزوم لكذب لازمه فان استثناء نقيض المقدم
لا ينتج ومن المواد الكاذبة ما تصدق عكوسها كقولنا كل حيوان انسان
فانه كاذب وعكسه وهو ان بعض الناس حيوان صادق فزيادة
او الكذب في الكتاب سهو لعله وقع من ناسخيه فان اكثر الكتب
خالية عنها وقد رايت بعض نسخ هذا الكتاب ايضا خاليا عنها وكثير
من المتاخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب في مصنفاتهم
قوله وقد جرت العادة بان يبدء بعكس السالبة المطلقة الكلية
وبين انها منعكسة مثل نفسها والحق انه ليس لها عكس الا بشيء
من الحيل التي قلت فانه يمكن ان يسلب الضحاك سلبا بالفعل عن
كل واحد من الناس ولا يجب ان يسلب الانسان عن شيء من
الضاحكين فربما كان شيئا من الاشياء يسلب بالاطلاق عن
شيء لا يكون موجودا الا فيه ولا يمكن سلب ذلك الشيء عنه
يريد ان السالبة الكلية المطلقة عامة كانت او خاصة لا تنعكس
الا اذا كانت بحسب الحملتين المذكورتين وبين ذلك بان الشيء

الذى له خاصة مفارق قد تسلب عنه بالاطلاق ويمتنع سلبه
عنها فاذن الانعكاس لا اطرد فى جميع المواد وهذا هو المراد
من قولنا لا ينعكس وذكر الفاضل الشارح ان بعض الاعراض
العامة ايضا كذلك لموضوعاتها كالمتحرك للانسان فلا فائدة
فى التخصيص بالخاصة اقول ولعل الشيخ انما خص البيان بالخا[صة]
لكونها اوضح فان ايجاب الموضوع على الخاصة الذى هو
المقابل للعكس المطلوب انما يكون كليا وعلى العرض جزئيا
والامتناع عن الجمع على الصدق فى المتضادتين اوضح منه
فى المتناقضتين قوله والحجة التى يحتجون بها الا ان لزم الا ان
يوخذ المطلقة على احد الوجهين الاخرين واما ان تلك الحجة
كيف هى فهى انا اذا قلنا ليس ولا شئ من ب ج المطلقة والا
لصدق نقيضها وهو ان بعض ب ج المطلقة فلنفرض ذلك
البعض شيئا معينا وليكن هو المفروض فيكون بعينه ا ج وب معا
فيكون شئ مما هو ج هو ب وذلك الشئ هو المفروض لا ان
العكس الموجب الجزوى قد اوجبه فانا لم نعلم بعد انعكاس
الجزى الموجب وقد كنا قلنا لا شئ مما هو ج ب هذا محال
هذه الحجة قد اوردت فى التعليم الاول واعترض بعض المنطقيين
عليها اولا بانها مبنية على بيان انعكاس الموجبة الجزئية وهو
انما يتبين فى موضعه بانعكاس السالبة الكلية وذلك دور

فمن ج ب فيلزم ان يصدق ليس ولا شئ م

وثانيا

٨٩

وثانيا انها بينت بالخلف الذى يتبين بعد هذا عند ذكر القياسات
الشرطية ثم اورد حجة اخرى بدلها على ما سياتى ذكرها واجاب
من بعد بان هذه الحجة ليست مبنية على بيان انعكاس الموجبة
الجزئية بل انما بينت بالافتراض كما ذكره الشيخ ولو كان بيانها
بانعكاس الموجبة الجزئية وكان ذلك البيان فى موضعه بالافتراض
لا بالبنا على انعكاس السالبة الكلية لما كان دورا بل كان سوء
ترتيب من غير ضرورة والخلف وان كان موضع ذكره فى القياسات
الشرطية فهو قياس بين بنفسه انما يذكر بتجريده عن المادة فى
ذلك الموضع لكونه احد تلك الانواع لا لانها محتاجة الى بيان
اورده هناك وقيل على الافتراض انه مبنى على قياس من الشكل
الثالث هكذا د هو ج و د هو ب فبعض ج هو ب والحق انه ليس كذلك
لان الحدود ليست متباينة ولا بعضها محمولا على بعض فالصورة
ليست بقياس فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث بل معناه
ان الشىء الذى يوصف بب فيكون بعض ما هو ج هو ب فليس هذا
الا تصرف ما فى موضوع ومحمول بالفرض والتسمية والقياس يستدعى
حدا مغايرا لهما وتسمية الشىء لا تصيره شيئين فهذه حال هذه
الحجة والشيخ بين انها لا تبحث فى بيان انعكاس المطلقات المذكورة
بل تبحث فى بيان انعكاس المطلقات بحسب احدى الجملتين قوله و
اما الجواب عنها فهو ان هذا ليس بمحال اذا اخذ السلب مطلقا لا بحسب

نعينه فى ذهننا ونسميه د وهو الذى يحمل عليه ج
ويلزم منه ان يكون الشىء الذى يحمل عليه ج وصف ب

عاده العاده عند فقط لا علمت انهما فى المطلقة يصدقان كما قد يصدق فقد ٣
سلب الضحاك بالفعل السلب المطلق عن كل واحد واحد من الناس
وايجابه على بعضهم يشير الى عدم انحاجها ههنا بان الخلف لا يلزم
لو كان بعض ج ب يناقض لا شىء من ج ب المطلقتين لكنهما ربما
يجتمعان على الصدق فما قيل له انه محال فى تلك الحجة ليس بمحال
بل ممكن ومثل بالانسان والضحاك حين يقال كل انسان ليس
بضحاك مطلقا ويدعى انها تنعكس الى قولنا كل ضحاك ليس بانسان
والا فبعض ما هو ضحاك هو انسان وبالافتراض بعض الانسان
ضحاك فالمحال انما يلزم لو كان هذا ممتنع الجمع على الصدق مع
قولنا كل انسان ليس بضحاك لكنهما يصدقان معا فالمحال غير
لازم وقد الف الحكيم الفاضل ابو نصر الفارابى قياسا من قوله بعض
ب ج نقيض العكس المط ومن قوله لا شىء من ج ب الاصل الذى
يريد عكسه فانتج بعض ب ليس ب هذا خلف واستحسنه الشيخ
واقول انه لا يفيد المط الا اذا كانت النتيجة بعض ب ليس ب عند
ما يكون ب حتى يكون كاذبة مشتملة على الخلف والا فربما تكون
صادقة وذلك لان الموصوف بب قد يمكن ان يخلو عنه وحينئذ
يكون ب مسلوبا عنه بالاطلاق فانا نقول كل نايم مستيقظ مطلقا
ونقول لا شىء المستيقظ بنايم ما دام مستيقظا وهذان ينتجان
قولنا لا شىء من النايم بنايم وهو حق فبهذا التاليف يفيد فى هذا

٩٠

الموضع بعد ان تعلم ان الصغرى المطلقة الوصفية مع الكبرى العرفية
السالبة تنتج سالبة وصفية في الشكل الاول قوله واما على الاخرين
الوجهين الاخرين من الاطلاق فان السالبة تنعكس على نفسها
بهذه الحجة بعينها اما على الوجه الاول منهما فتقرير ان يقول
قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وليكن عرفيا عاما ينعكس الى
قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج وبالافتراض
بعض ج ب وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف اقول
ان التحقيق يقتضي ان يكون نقيض لا شيء من ج ب ما دام ب هو
بعض ج ب بالاطلاق العام الوصفي كما ذكرنا وانما يكون عكسه
وهو بعض ج ب نقيضا لقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج اذا كان
ذلك العكس ايضا مطلقة عامة وصفية لانه ان كانت كان مطلقة
بحسب الذات امكن اجتماعها مع لا شيء من ج ب ما دام ج على
الصدق كما مر فهذه الحجة مبنية على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة
الوصفية كنفسها والافتراض لا يفيد الا الانعكاس المطلق لها
اما كون العكس ايضا وصفية فيحتاج الى بيان ثم نبينه بان نقول
انا اذا قلنا بعض ج ب بالاطلاق الوصفي كان معناه ان شيئا
مما يوصف بج فهو بعض اوقات اتصافه بج يوصف ب ويلزم منه
ان ذلك الشيء في ذلك الوقت يكون موصوفا ب وبج فاذن
بعض ما يوصف ب موصوف بج في بعض اوقات اتصافه ب

وحينئذ تتم الحجة واما اذا كان العرفي وجوديا فانه ينعكس ايضا
وقد اختلف في جهة عكسه فنقول الشيخ يوهم انه يقول بانه
ينعكس عرفيا عاما لانه قال في الشفا عكسه يجوز ان يكون
كالاصل وهذا يدل على انه يجوز ان يكون ايضا بخلاف الاصل
اعني يكون ضروريا وعلى هذا التقدير فالبيان بطريق
الخلف هو الذي مر من غير تفاوت وقال القاضي الساوي
صاحب البصاير انه يجب ان يكون كالاصل لانه لو كان دايما
او ضروريا لكان عكس العكس الذي هو الاصل ايضا دايما
او ضروريا وذلك لانعكاسهما على نفسهما هذا خلف وقال
من تاخر عنه زماننا انا نقول لا شيء من الكاتب ساكن لا دايما
بل ما دام كاتبا ولا نقول في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب
لا دايما لان بعض ما هو ساكن يدوم سكونه كالارض فلاجل
ذلك كان العكس عرفيا عاما محتملا للضرورة او الدوام
وقال اخر بعده هذا العرفي العام يجب ان يكون البعض منه عرفيا
خاصا لئلا يلزم ما اورده صاحب البصاير واقول في تقريره
ان هذا العكس لا يحفظ الكمية والجهة معا بل يحفظ احديهما
وحدها اما الكمية وحينئذ يصير في الجهة عامة واما الجهة
وحينئذ يصير في الكمية جزئية اما الانعكاس فلان الاصل
يقتضي امتناع اجتماع وصفي ج و ب ويلزم على ذلك ان الموصوف

بت

بت حال اتصافه بس لا يكون موصوفا بح واما انحفاظ الجهة في البعض
فلان الاصل يقتضي ان ذات ح قد يخلو عن الاتصاف به والا لكان بكعز ح
لا اتصافها بت ايضا دايما وكان لا دايما هذا خلف وانها قد تتصف بب
في بعض اوقات خلوها عن ح والا لكان بت دايم السلب عنها وكان
لا دايما هذا خلف فتلك الذات عند اتصافها بس يمتنع ان توصف
بح لا دايما ولكن ما دامت موصوفة بب وهو المط واما احتمال العموم
فلان بت لما امكن ان يكون محمولا في الايجاب على الذات الموصوفة
بح احتمل ان يكون اعم منها فيكون شيء ما آخر يوصف بس ولا يحمل
عليه تلك الذات اصلا ولا محالة تكون تلك الذات ضرورية السلب
عن ذلك الشيء فلاجل ذلك لا يصح ان تسلب ح عن كل ما يوصف
بت بالوجود بل عن بعضه واما عن كله فبما يشتمل الوجود والضرورة
وهو العرفي العام واعلم ان العرفي العام يصدق مع احتمالات كثيرة
ككون الجهة ضرورية في الكل او دايمة في الكل او دايمة في الكل او
وجودية عرفية في الكل او ضرورية في البعض ودايمة في البعض او
ضرورية في البعض ووجودية في البعض او دايمة في البعض ووجودية
في البعض او ضرورية ودايمة ووجودية معا في الابعاض وهذا العرفي
العام يصدق مع اربعة احتمالات منها هي ان تكون وجودية في الكل او
في البعض ولا يصدق مع باقيها واما على الوجه الثاني من الوجهين
الاخيرين فتقريره ان يقول قولنا لا شيء من حيوانات الزمان الفلاني

س في ذلك الزمان ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج في ذلك الزمان
الا ان لا ان يشترط في ب ان يكون موجودا في ذلك الزمان فانه ربما
لا يكون شيء مما يوصف به وجود حينئذ كما ذكرنا وبمثلنا فيه
بما لك الف وقد ذهب بل يدعي صدق حكم العكس في ذلك الزمان
وننبه بانه لو لم يكن في ذلك حقا لكان بعض ب ج في ذلك الزمان
فبالافتراض يكون بعض ج ب في ذلك الزمان وقد كان لا شيء
من ج ب في ذلك الزمان س هذا خلف والكلام على نقض المطلقات
بهذا الوجه قد مر فلا وجه لاعادته قوله واما الحجة المحدثة التي
لهم من طريق المباينة التي احدثت بعد المعلم الاول فلا نحتاج
الى ان نذكرها فانها وان اعجب بها عالم مزورة وقد بينا حالها في
كتاب الشفاء الحجة المحدثة هي التي اشرنا اليها انها احدثت بعد
الاعتراض على الحجة الاولى وقد استحسنها الحكيم الفاضل ابو نصر
الفارابي وهي انهم قالوا ج مباين لب وما بين المباين مباين فب ايضا
مباين لج فلا شيء من ب ج واستدرك الفاضل الشارح على
هذه الالفاظ بان قال قد يكون مباين المباين هو الشيء نفسه
فلا يجب ان يكون مباين وذلك انه يجعل المباين لب هو ج و
المباين لج قد يكون ب وقد يكون غيره وقد كان في قولهم مباين
المباين المضاف بفتح الياء على انه اسم المفعول والمضاف اليه
بالكسر على انه اسم الفاعل والفاضل الشارح ظنهما بالكسر

سهوا

٩٢

سهوا فاعترض عليهم بما ذكره ووجه اندفاع هذه الحجة ما ذكره
الشيخ في الشفاء وهو ان المباينة قد تقع بالاشتراك على معان
مختلفة كالتي بالمكان والتي بالحد والتي بالسلب والمراد منها ان
ههنا التي بالسلب فمرجع قولهم ج مباين لب الى انه قد سلب عن
ب وقولهم ومباين المباين مباين الى ان ما سلب عنه شيء فيجب
ان يكون مسلوبا عن ذلك الشيء وهذا هو المط بنفسه ماخوذا
في بيانه قوله واما الكلية الموجبة فانها لا يجب ان تنعكس كلية
فربما كان المحمول اعم من الموضوع ولا يجب ايضا ان ينعكس مطلقة
صرفة بلا ضرورة فانه ربما كان المحمول غير ضروري للموضوع
والموضوع ضروري للمحمول مثل التنفس لذي الرية من الحيوان
فانه وجودي ليس بدائم اللزوم ولكنه ضروري له الحيوان ذو
الرية فان كل متنفس فانه بالضرورة حيوان ذو رية بل انما تنعكس
المطلقة مطلقة عامة تحتمل الضرورة لكن الكلية الموجبة يصح
عكسها جزئيا موجبا لا محالة فانه اذا كان كل ج ب كان لنا ان نجد
شيئا معينا هو ج و ب فيكون ذلك الجيم ب وذلك الباء ج وكذلك
الجزئية الموجبة تنعكس مثل نفسها الكلية الموجبة من المطلقات
لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع ولا مطلقة
خالية عن الضرورة لاحتمال ان يكون الموضوع ضروريا للمحمول
سواء كان المحمول ضروريا له او غير ضروري بل تنعكس جزئية

للافتراض ومطلقة عامة لان موضوع الموجبة انما يكون ثابتا على
الوجه المذكور والايجاب المطلق يقتضى ثبوت المحمول لذات
الموضوع بالفعل ففى العكس تصير تلك الذات موضوعة مع المحمول
وتصير جهة الاصل جهة لمحمول الذى صار موضوعا فى العكس
بالنسبة الى تلك الذات والجهة التى كانت لوصف الموضوع بالنسبة
اليها فى الاصل جهة العكس وكليهما مطلقتان فجهة العكس
ايضا مطلقة وما ذهب اليه الفاضل الشارح من كون جهة
العكس ممكنة بناء على انها كذلك فى الضرورى فليس بشىء
وسيجى بيانه قوله فان كان الكلى والجزى الموجبان من المطلقات
التى لها من جنسها نقيض برهن على انها تنعكس جزئية من
طريق انه ان لم يكن حقا ان بعض ب ج فلا شىء من ب ج فلا شىء
من ج ب قيل هذا القيد لا فائدة فيه قال صاحب البصائر و
ذلك لان الحجة عامة غير متخصصة بالمطلقات التى لها من جنسها
نقيض وذلك لان جميع المطلقات الموجبة تنعكس الى المطلقة
العامة الجزئية الموجبة والا لصدق نقيضها وهو السالبة الدائمة
الكلية وتنعكس كنفسها الى ما يضاد الاصل او يناقضه و
قيل فائدة هذا التخصيص هى ان انعكاس السالبة الدائمة الكلية
تبين بانعكاس الموجبة الجزئية المطلقة فيلزم الدور واجيب
عنه بانه يمكن ان يبين انعكاس الموجبة الجزئية بالافتراض

حتى

٩٣

حتى لا يكون دورا واقول الوجه في فائدة هذا القيد ان الشيخ
لم يبين انعكاس المطلقات بانعكاس السالبة الدائمة التى
لم يتبين بعد احترازا اما من الدور او من سوء الترتيب لكن لما
كان نقيض العكس الذى يدعى صحته سالبة دائمة كلية وكان
عنده انها تطابق السالبة العرفية على ما ذهب اليه فى باب
التناقض وقد بين ان السالبة العرفية تنعكس كنفسها فاذن كان
عكسها ضدا او نقيضا للاصل بحسب ما ذهب اليه ولم يكن الكلام
مبنيا على ما بعده واعلم ان الخلف لا يفيد العلم بجهة العكس
على التعيين لانه مبنى على نقيض المط المعين فكيف يفيد تعيين
المط بل يفيد العلم بما يصدق مع العكس من لوازمه وان كان اعم
منه واعتبر هذا الخلف فانه يطرد مع دعوى الامكان العام
للعكس اطراده مع الاطلاق واقول المطلقات العرفية تنعكس
مطلقة عامة وصفية لما م والعرفية الوجودية تنعكس وجودية
كنفسها وذلك لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما بل ما دام ج حكمنا
بان كل ما يوصف ج فانه يوصف ب لا دائما وذلك لان دوام
الاتصاف ج المستلزم لب يقتضى دوام الاتصاف ب هذا
خلف فاذن بعض ب الذى هو ج انما يوصف ج لا دائما بل فى بعض
اوقات اتصافه ب فالعكس مطلق بحسب الوصف وجودى
بحسب الذات وهذه فائدة لا يعطى امثالها الخلف ابدا بل انما

يعطيها الكلية ولذلك لم يتنبه لها المعتمدون على الخلف واما بعد
التنبيه فقد يمكن ان يبين بالخلف قوله واما الجزئية السالبة
فلا عكس لها فانه يمكن ان لا يكون كل ج ب ثم يكون كل ب ج ليس
ليس كل ب ج مثل ان الحق هو انه ليس بعض الناس بضحاك
بالفعل وليس يمكن ان لا يكون شىء مما هو ضحاك بالفعل انسانا
يريد ان السالبة الجزئية المطلقة ربما تكون صادقة وعكسها
انما يصدق فيه موجبة كلية ضرورية لا سالبة جزئية ومثل بصدق
قولنا ليس بعض الناس ضاحكا مع صدق قولنا كل ضاحك
بالضرورة انسان وامتناع ان يصدق معه نقيضه الذى هو السالبة
الجزئية فاذن هى غير منعكسة وقد ذكر اثير الدين المفضل الابهرى
وغيره ان السالبة الجزئية اذا كانت عرفية وجودية فانها تنعكس
كنفسها وذلك انا اذا قلنا ليس بعض ج ب ما دام ج دائما حكمنا
بانضاف شىء ما يصفى ج بج ب المتعاندتين فى وقتين مختلفين
فاذن بعض ما يوصف ب يسلب عنه ج ما دام موصوفا ب
لا دائما اشارة على عكس الضروريات واما السالبة الكلية
الضرورية فانها تنعكس مثل نفسها فانه اذا كان بالضرورة
ب مسلوب عن كل ج ثم امكن ان يوجد بعض ب ج فوض ذلك
انعكس ذلك فكان بعض ج ب على مقتضى الاطلاق الذى يعم الضرورى
وغيره وهذا لا يصدق البتة مع السلب الكلى الضرورى بل صدقه

معه

معه محال فما ادى اليه محال وذلك ان سين ذلك بالافتراض فيجعل
ذلك البعض د فيجب بعض ما هو ج قد صار ب اراد البيان بالخلف
فاخذ نقيض المط وكان موجبة جزئية ممكنة عامة وهو معنى قوله
ثم امكن ان يوجد بعض ب ج وكان انعكاسها مما لم تبين بعد
فلم يبن الكلام عليها بل فرضها مطلقة وهو معنى قوله وفرض
ذلك وانما كان لذلك لان هذا الممكن هو ما لا يلزم عن فرض وجوده
محال ثم عكس المطلقة على ما بيناها من قبل فانعكست مطلقة عامة
تناقض الاصل بحسب الكيفية والكمية وتضادها بحسب الجهة
بل يلزمها من الممكنات العامة ما يناقض الاصل مطلقا فيلزم
الخلف وهو معنى قوله بل صدقه معه محال ثم رجع الى المط وقال
فلم يكن ما فرضناه ممكنا بممكن لانه ادى الى محال والمودى الى المحال
محال وهو المراد من قوله فما ادى اليه محال وقد تم كلامه ثم انه ذكر ان
بيان انعكاس الموجبة الجزئية انما ياتى بالافتراض لئلا يذهب
الوهم الى تخيل دور قوله والكلية الموجبة الضرورية تنعكس
على نفسها جزئية موجبة لما بين من حكم المطلق العام لكن لا يجب
ان تنعكس ضرورية فانه يمكن ان يكون عكس الضروري ممكنا
فانه يمكن ان يكون ج كالضحاك ضروريا لـ ب كالانسان و ب
كالانسان غير ضروري لـ ج كالضحاك ومن قال غير هذا او
انشا يحتال فيه فلا تصدقه فعكسها اذن الامكان الاعم والموجبة

الجزئية ضرورية تنعكس ايضا جزئية على ذلك القياس الحق انها
تنعكس جزئية موجبة مطلقة عامة لمثل ما مر في المطلقات وبعض
المنطقيين ذهبوا الى انها تنعكس جزئية مطلقة موجبة بمثل ما مر
في المطلقات ثم اشتغل بالرد فقال ولا يجب ان تنعكس ضرورية وبينه
بمثال الانسان والضحاك ثم قال ومن قال غير هذا وانشا يحال فلا
لسان ان العكس ضروري وهو انهم يقولون ذلك العكس اما ان يكون
ضروريا كالاصل او لا يكون فان كان فهو المط والا فلينعكس العكس
مرة اخرى الى غير ضروري لان الضروري لما انعكس الى غير
الضروري فغير الضروري اولى بان ينعكس اليه وغير الضروري
يضاد الاصل في الجهة وذلك خلف وهذا غير صحيح لانه مبني على ان
عكس غير الضروري غير ضروري وهو ليس بين ولا حق بل
الضروري وغير الضروري ينعكسان الى كل واحد منهما ثم رجع الشيخ
الى انتاج المط الذي هو ابطال مذهبهم فقال فعكسها اذن الامكان
الاعم اي الشامل للضرورة واللاضرورة وانما قال ذلك لان المط
لما كان هو الرد على من زعم انه ضروري وكان البرهان عليه انه يمكن
ان يكون ايضا غير ضروري في بعض المواد فالواجب ان يورد في
النتيجه ما يشملهما معا الا ما يثبت ببرهان آخر اذ لو كان قال انه
الاطلاق الاعم بمناف لقوله اخص منه في نفس الامر على ما صرح به
في ساير كتبه وما تمسك به الفاضل الشارح في احتمال كون العكس

كنفسها ضرورية والشيخ
اراد ان يرد عليهم فاشار
اولا الى انها تنعكس م

تصدق اي حيال م

لكان النتيجة غير ما اقتضاه برهانه
وليس قوله انه الامكان الاعم

ممكنا

95

ممكنا وهو قوله ان العكس قد يكون ممكنا لا يدخل في الوجود كما
لو فرض ان الانسان لا نصر كاتبا في مدة وجوده فضعيف وذلك
لانه سنا في الاصل فان الاصل يقتضي ثبوت الكاتب الذي اثبتناه
الانسانيه بالضرورة فان الكاتب ما لم يكن ثابتا لم يكن انسانا و
لما ثبت وصح انه انسان ثبت انه حاصل ايضا لما هو الانسان قوله
والسالبة الجزئية الضرورية لا تنعكس لما علمت ومثاله بالضرورة
ليس كل حيوان انسانا ثم كل انسان حيوان ليس ليس كل انسان وذلك
ظاهر اشارة الى عكس الممكنات واما القضايا الممكنة فليس يجب لها
عكس في السلب فانه ليس اذا لم يمتنع بل امكن ان يكون لا شيء من
الناس يكتب يجب ان يمكن ولا يمتنع ان لا يكون احد ممن يكتب انسانا
او بعض من يكتب انسانا وكذلك هذا المثال سين الحال في الممكن
الاخص والخاص فان الشيء قد يجوز ان ينفى عن شيء وذلك الشيء
لا يجوز ان ينفى عنه لانه موضوعه الخاص الذي لا يعرض الا له
واما في الايجاب فيجب لها عكس ولكن ليس يجب ان يكون في الممكن
الخاص مثل نفسه ولا تسمع الى من يقول ان الشيء اذا كان ممكنا
غير ضروري لموضوعه فان موضوعه يكون كذلك له وتامل
المتحرك بالارادة كيف هو من الممكنات للحيوان وكيف الحيوان ضروري
له ولا تلتفت الى تكلفات قوم فيه بل كل اصناف الامكان تنعكس
في الايجاب بالامكان الاعم فانه اذا كان كل ج ب بالامكان او بعض

لا يكون ح

حيوان ح

ج ب بالامكان فبعض ب ج بالامكان الاعم والا فليس يمكن ان يكون
شيء من ب ج فبالضرورة على ما علمت لا شيء من ب ج فبالضرورة
لا شيء ج ب هذا خلف وربما قال قايل ما بالكم لا تعكسون السالبة
الممكنة الخاصة وقوتها قوة الموجبة فنقول ان السبب في ذلك
انها اعني الموجبة انما تنعكس الى موجبة من باب الامكان الاعم فلا
تحفظ الكيفية ولو كان يلزم عكسها من الممكن الخاص لامكن
ان ينقلب من الايجاب الى السلب فتعود الكيفية في العكس لكن
ذلك غير واجب وقوم يدعون للسالبة الجزئي الممكن عكسا بسبب
انعكاس الموجبة الذي في قوته وحسبانهم ان ذلك يكون خاصا
ايضا ويعود الى السلب وظنهم باطل قد تحققه مما سمعته ومن
هذا المثال قولنا يمكن ان يكون بعض الناس ليس بضحاك ولا
نقول يمكن ان يكون بعض ما هو ضحاك ليس بانسان قوله ولا يلتفت
الى تكلفات قوم فيه يريد به قول بعض الفضلاء في بيان ان الممكن
الخاص ينعكس كنفسه وهو انا اذا قلنا كل حيوان يمكن ان يكون نايما
حيوانا لا ان حيوانيته ليست له من جهة ما هو نايم فبعض ما هو
نايم فهو من جهة ما هو نايم ممكن ان يكون حيوانا لا ان حيوانيته
ليست له من جهة ما هو نايم حتى تكون له ضرورية من تلك الجهة
ورد الشيخ عليه بانه مغالطة اما اولا فلان قوله من جهة ما هو
نايم اخذ جزءا من المحمول في الاصل والعكس جميعا وكان يجب ان يجعل

جمز ١٦١

جزءا من الموضوع في العكس ويصير العكس فبعض ما هو نايم من
جهة ما هو نايم ممكن ان يكون حيوانا وحينئذ يكون كذبه ظاهرا لان
النايم من جهة ما نايم لا يمكن ان يكون حيوانا ولا شيئا اخر غير النايم
واما ثانيا فلان هذا المثال وان كان حقا فهو لا يفيد المط لان انعكاس
القضية في مادة واحدة لا يقتضي انعكاسها مطلقا بل عدم انعكاسها
في مادة يقتضي عدم انعكاسها مطلقا وقوله ونعما قال قايل ما بالكم
لا تعكسون السالبة الممكنة الخاصة اشارة الى مذهب بعض القدماء
فانهم حكموا بان الكلية منها ينعكس جزئية لان في قوة موجبتها وهي
ينعكس موجبة ممكنة جزئية وانما حكمنا بانها لا ينعكس الى ذلك لان
العكس يجب ان يكون بشرط بقاء الكيفية على ما وقع عليه الاصطلاح
ولعل القائلين بانعكاسه انما ذهبوا الى ذلك لظنهم ان عكسها في قوة
سالبة ممكنة جزئية وقد غلطوا فيه لان الممكنة الخاصة لا ينعكس الموجبة م
ممكنة خاصة بل عامة ليست موجبتها في قوة سالبتها قوله وقوم
يدعون للسلب الجزئي الممكن عكسا اشارة ايضا الى بعض مذاهبهم
وباقي الفصل غني عن الشرح النهج السادس اشارة الى القضايا من
جهة ما يصدق بها ونحوه لما فرغ عن بيان الاحوال الصورية للقضايا شرع
في بيان احوالها المادية فانهما يشتركان في ان البحث عنهما من حيث
يتعلق بالقضايا المفردة متقدم على البحث عن صور الاقوال المتألفة
من القضايا ومواده فنقول من جهة ما يصدق بها عبارة عن حال

موادها قوله وبحوه اى من جهة ما يخيل فان التخيل يسد التصديق
من حيث انه انفعال ما للنفس بحديد القصيد قوله اصناف
القضايا المستعملة فيما بين القايسين ومن يجرى مجراهم اربعة
مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات ٭
يريد بمن يجرى مجرى القايسين مستعملى الاستقراآت والمثالات
ووجه الحصر ان القضية اما ان تقتضى تصديقا او تاثيرا غير التصديق
او لا تقتضى احدهما والاول اما ان تقتضى تصديقا جازما او غير
جازم والجازم اما ان يكون لسبب او لما يشبه السبب وما يكون بسبب
فهو المسلمات وما يكون لما يشبه السبب فهو المشبهات بغيرها
وغير الجازم هو المظنونات وما معها هو المشهورات فى بادى
والمعقولات من وجه وما تقتضى تاثيرا غير التصديق فهو المخيلات
وما لا يقتضى تصديقا ولا تاثيرا فلا يستعمل لعدم الفائدة قوله
فالمسلمات اما معتقدات واما مأخوذات وذلك لان السبب اما ان يكون
من تلقاء نفس المصدق او من خارج قوله والمعتقدات اصنافها
ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهميات ٭ وذلك لان الحكم
اما يعتبر فيه المطابقة من الخارج خارج او لا يعتبر فان اعتبر وكان
مطابقا قطعا فهو الواجب قبولها والا فهو الوهميات وان لم يعتبر فهو
المشهورات قوله فالواجب قبولها اوليات ومشاهدات ومجربات
وما معها من الحدسيات والمتواترات وقضايا قياساتها معها ٭

وذلك

وذلك لان العقل اما ان لا يحتاج فيه الى شيء غير تصور طرفي
في الحكم او يحتاج والاول هو الاوليات والثاني لا يخلو
اما ان يحتاج الى ما ينضم اليه ويعينه على الحكم او ينضم الى
المحكوم عليه او اليهما معا والاول هو المشاهدات والثاني
لا يخلو اما ان يكون يحصل ذلك الشيء بالاكتساب او لا يكون
وما بالاكتساب اما ان يكون بالسهولة او لا بالسهولة و
الاول هو الحدسيات والثاني ليس من المبادي بل هو من
العلوم المكتسبة وما ليس بالاكتساب فهو القضايا التي قياساتها
معها وما يحتاج فيه الى كليهما فاما ان يكون من شانه ان يحصل
بالاحساس وهو المتواترات واما ان لا يكون وهو المجربات فهذه
ستة اقسام وظاهر كلام الشيخ يقتضي ان جعلها اربعة اقسام
احدها ما لا يحتاج فيه العقل الى شيء غير تصور طرفي الحكم و
هو الاوليات وثانيها ما يستعين فيه بالحواس وهو المشاهدات
وثالثها ما يحتاج فيه الى غير تصور الطرفين وهو اما خفي وهو
المجربات وما معها من الحدسيات والمتواترات واما ظاهر غير
مكتسب وهو القضايا التي قياساتها معها واما الظاهر المكتسب
فليس يقع في المبادي واعلم ان هذه التقسيمات ليست بذاتية
فان الاقسام قد تتداخل باعتبارات كما سيجيء بيانه ولذلك جعلها
الشيخ اصنافا لا انواعا قوله فلنبدا بتعريف انحاء الواجب قبولها

وانواعها من هذه الجملة فاما الاوليات فهى القضايا التى يوجبها العقل
الصريح لذاته ولغريزته لا لسبب من الاسباب الخارجة عنه فانه كلما
وقع للعقل التصور لحدودها بالكنه وقع له التصديق فلا يكون
للتصديق فيه توقف الا على وقوع التصور والفطانة للتركيب ومن
هذه ما هو جلى للكل لانه واضح تصور الحدود ومنها ما ربما خفى و
افتقر الى تامل لخفاء فى تصور حدوده فانه اذا التبس التصور التبس
التصديق وهذا القسم لا يتوعر على الاذهان المشتعلة النافذة فى
التصور الحكم الذى له علة ونهو انما يجب اذا اعتبر مع علته ولا يجب
بدون ذلك والحكم اليقينى هو الواجب فى نفسه الذى لا يتغير وهو
الذى يجب قبوله وكل حكم عرف بعلته فهو يقينى وما لا تعرف لعلته فليس
يقينى سوا كان له علة او لم يكن والعلة قد يكون هى اجزا القضية وقد
يكون شيئا خارجا عنها والاول هو الحكم الاولى الذى يوجبه العقل
الصريح لنفس تصور اجزا القضية لا بسبب خارج فان كانت اجزا
القضية جلية التصور جلية الارتباط واضح للكل وان لم يكن كذلك
فهو واضح لمن يكون جلية عنده غير واضح لغيره واذا توقف العقل
فى الحكم الاولى بعد تصور الاجزا فهو اما لنقيصان الغريزة كما يكون
للصبيان والبلة واما لدنس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات
كما يكون لبعض العوام والجهال قوله واما المشاهدات فكا المحسوسات
وهى القضايا التى انما تستفيد التصديق بها من الحس مثل حكمنا

بوجود

98

بوجود الشمس وكونها مضيئة وحكمنا بان النار حارة وكقضايا اعتبارية
بمشاهدة قوى غير الحس مثل معرفتنا بان لنا فكرة وان لنا خوفا
وغضبا وانا نشعر بذواتنا وافعال ذواتنا هذه ثلثة اصناف
احدها ما نجده بحواسنا الظاهرة كالحكم بان النار حارة والثانى
ما نجده بحواسنا الباطنة وهو القضايا الاعتبارية بمشاهدة
قوى غير الحس الظاهر والثالث ما نجده بنفوسنا لا بالاتها وهى
كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا والاحكام الحسية جميعها
جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل
نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك
الحكم والوقوف على علله وهو يجرى مجرى المجربات من وجه قوله
واما المجربات فهى قضايا واحكام تتبع مشاهداتنا المتكررة المفيدة
لاذكارها فيتاكد منها عقد قوى لا نشك فى الوجود المجربات
يحتاج الى امرين احدهما المشاهدة المتكررة والثانى القياس
الخفى وذلك القياس هو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد
لا يكون اتفاقيا فاذن هو انما يستند الى سبب فيعلم من ذلك
ان هناك سببا وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم
حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا وذلك لان العلم بسببية
السبب وان لم تعرف ماهيته يكفى فى العلم بوجود المسبب والفرق
بين التجربة والاستقراء ان التجربة يقارن هذا القياس والاستقراء

لاتفاقية ثم ان التجربة قد يكون كلية وذلك عند ما يكون تكرار الوقوع
بحيث لا يحتمل معه اللاوقوع وقد يكون اكثرية وذلك عند ما
يترجح طرف الوقوع وقد يكون حكم واحد مجربا كليا عند شخص
واكثريا عند اخر وغير مجرب اصلا عند ثالث ولا يمكن اثبات المجربات
للمنكر الذي يتول التجربة قوله وليس على المنطقي ان يطلب السبب
في ذلك بعد ان لا يشك في وجوده على الجملة انما ذلك على الفلسفي
الناظر في كيفية استناد المسببات الى اسبابها فالمجرب عند المنطقي
من المبادي قوله فربما اوجب تجربة قضاء جزما وربما اوجب
قضاء اكثريا ولا يخلو عن قوة ما قياسية خفية تخالط المشاهدات
وهذا مثل حكمنا بان الضرب بالخشب مولم وانما ينعقد التجربة
اذا امنت النفس كون الشيء بالاتفاق ويتضاف اليه احوال الهية
فيعقد التجربة المشاهدة اذا تكررت مقرونة بهيية ما من
وقوع في زمان بعينه او مكان بعينه او على وجه معين او مع
شيء لا غير فالحكم الكلي انما يحصل مقيدا بتلك القيود والشرائط
ولا يحصل مطلقا عنها البتة وذلك كمن شاهد ان كل مولود بالزنج
فهو اسود فله ان يحكم كذلك وليس له ان يحكم ان كل مولود اينما
كان فهو اسود وينبغي ان نفرق بين ما تقارنه بالذات وبين ما
تقارنه بالذات وبين ما تقارنه بالعرض لئلا نغلط فالحاصل
ان التجربة تعطي الحكم الكلي مقيدا والعقل المجرد هو الذي يعطيه مطلقا

كما ان

كما ان الحس هو الذى يعطيه جزئيا قوله وما يجرى مجرى المجربات
الحدسيات وهى قضايا مبدا الحكم بها حدس من النفس قوى جدا
فزال معه الشك واذعن له الذهن فلو ان جاحدا جحد ذلك لانه لم
يتول الاعتبار الموجب لقوة ذلك الحدس او على سبيل المناكرة
لم يتات ان يحقق له ما يحقق عند الحادس مثل قضايانا بان نور
القمر من الشمس لهيات تشكل النور فيه وفيها ايضا قوة قياسية
وهى شديدة المناسبة للمجربات هى جارية مجرى المجربات فى الامرين
المذكورين اعنى تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الا ان السبب فى
المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم
بالوجهين وانما توقف عليه بالحدس لا بالفكر لان المعلوم بالفكر
هو العلم النظرى وليس من المبادى وسيأتى الفرق بين الفكر و
الحدس فى النمط الثالث ولما كان السبب غير معلوم فى المجربات الا من
جهة السببية فقط كان القياس المقارن بجميع المجربات قياسا واحدا
والمقارن للحدسيات لا يكون كذلك فانها اقيسة مختلفة حسب
اختلاف العلل فى ماهياتها والحدسيات ايضا تختلف بالقياس
الى الاشخاص كالمجربات ولا يمكن اثباتها بغيره ولذلك تعد فى المبادى
قوله وكذلك القضايا المتواترة وهى التى تسكن اليها النفس
سكونا تاما تزول معه الشك لكثرة الشهادات مع امكانه بحيث
تزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطى